الإثبات الإلكتروني
في النكاح والطلاق

إعداد

د. عبد العزيز بن إبراهيم بن محمد الشبل

الأستاذ المساعد في قسم الفقه بكلية الشريعة
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، أحمده حمد الشاكرين، وأستغفره استغفار المخبتين، وأصلي وأسلم على نبيه الأمين، وعلى آله وصحبه والتابعين، أما بعد:

فإن انتشار وسائل الاتصال الحديثة، واعتماد الناس على التقنية في حياتهم، وانتقال كثير من المعاملات إلى معاملات إلكترونية، كل ذلك يستدعي من فقهاء الشريعة والقانونين والقضاة العناية بالوسائل الإلكترونية، وإعطائها حقها من البحث والنظر، فلا تكاد تجد منحى من مناحي الحياة إلا ودخلته التقنية، فتشعبت مسائلها، وتعددت إشكالاتها، وكثرت قضاياها، ومن أهم المسائل التي تحتاج إلى دراسة وتقليب نظر: الإثبات الإلكتروني، وإذا كانت مسائل الإثبات عموماً مسائل عديدة ومتشعبة، ومحل نقاش طويل بين فقهاء الشريعة، وموطن خلاف بين المدارس القانونية، فليس غريباً أن تنسحب كل تلك الإشكالات إلى الإثبات الإلكتروني، مما يستدعي إيفاءها حقها من الدراسة، وتقديم المزيد من البحوث والندوات والمؤتمرات لبناء صرح نفخر به، ونرجع إليه في الأحكام وعند صياغة الأنظمة أو مراجعتها، وأرجو ألا أكون متطفلاً على الفقهاء، إذ أسهم بهذا البحث حول مسألة مهمة من مسائل الإثبات الإلكتروني، وهي: **الإثبات الإلكتروني للنكاح والطلاق**، وأرجو من الله الإعانة والتوفيق لتقديم مزيد من البحوث المفيدة في هذا المجال المهم.

أهمية الموضوع:

١. توسع الناس في استعمال التقنية، مع وجود فراغ كبير في البحوث المكتوبة في المجال الإلكتروني.
٢. كثرة وقوع حالات الطلاق عن طريق الوسائل الإلكترونية.
٣. تزايد مواقع الزواج الإلكتروني.
٤. حاجة بعض الناس لعقد الزواج مع شخص آخر يسكن في دولة أخرى.

أسباب اختيار الموضوع:

١. لم أجد ـ حسب علمي ـ بحثاً علمياً متعمقاً يناقش هذا الموضوع.
٢. أن نظام المعاملات الإلكترونية نصّ في مادته الثالثة على أن مسائل الأحوال الشخصية لا تدخل في أحكام هذا النظام، مما يعني وجود فراغ كبير في أحكام هذا الموضوع.

ضابط الموضوع:

سأتناول ـ بعون الله ـ في هذا البحث المسائل التي تتعلق بإثبات عقد النكاح أو الطلاق الذي تم عبر وسائل إلكترونية.

فلن أتكلم عن حكم إجراء النكاح أو الطلاق عبر هذه الوسائل إلا تبعاً، وإنما الكلام عن إثبات النكاح أو الطلاق لو وقع عن طريق وسيلة إلكترونية، فإذا طلق الزوج زوجته عبر وسيلة إلكترونية، ثم جحد الزوج هذا الطلاق، فكيف للقاضي أن يحكم بإثبات هذا الطلاق أو نفيه؟

أدعو الله أن أوفق للإتيان بالجديد المفيد، وأن ينفعني به يوم لا ينفع مال ولابنون، وأدع القارئ مع صفحات هذا البحث، وألتمس منه النظر بعين الرضا، والحمد لله أولاً وآخراً.

د. عبد العزيز بن إبراهيم الشبل
الأستاذ المساعد في قسم الفقه بكلية الشريعة

تمهيد: التعريف بالإثبات الإلكتروني

المسألة الأولى: تعريف الإثبات.

أولاً: تعريف الإثبات لغة:

مادة (ثبت) تدور حول دوام الشيء، ويقال ثبت ثباتاً وثبوتاً، وأثبته وثبّته، ورجل ثبت وثبيت،[(١)] وثبت فلان في المكان إذا أقام، وأثبته المرض إذا لم يفارقه، وتثبّت في الأمر واستثبت: تأنّى فيه ولم يعجل، والثَبَت: الحجة والبينة، وأثبت حجته: أقامها وأوضحها[(٢)].

وعلى ذلك فيكون الإثبات مصدراً للفعل أثبت، ومن معاني هذا الفعل: إقامة الحجة وإيضاحها.

ثانياً: تعريف الإثبات اصطلاحاً:

استعمل الفقهاء الإثبات في معنيين: معنى عام، ومعنى خاص.

فالمعنى العام: إقامة الحجة مطلقاً، سواء كان ذلك على حق، أم على واقعة، وسواء أكان أمام القاضي أم أمام غيره ...

ومن التعريفات التي جاءت لهذا المعنى، تعريف الجرجاني: الإثبات هو الحكم بثبوت شيء لآخر[(٣)(٤)].

وأما المعنى الخاص فهو: إقامة الدليل أمام القاضي على صحة الادعاء[(٥)].

---

(١) انظر: المقاييس في اللغة والصحاح ولسان العرب والقاموس المحيط مادة (ثبت).

(٢) لسان العرب (ثبت).

(٣) التعريفات (٢٣) وانظر: الكليات للكفوي (٣٩)

(٤) وسائل الإثبات للزحيلي (١/ ٢٢)

(٥) الموسوعة الفقهية الميسرة (١/ ٣٦)، وانظر: الموسوعة الكويتية (١/ ٢٣٢) ووسائل الإثبات (١/ ٢٣)

ووسائل الإثبات هي الطرق التي تقام بها الحجة أمام القضاء.

والتعبير بوسائل الإثبات اصطلاح يكثر عند المعاصرين؛ لأنه الدارج عند القانونين، وأما الفقهاء المتقدمون فيعبرون بالبينات[1]، أو الحجج الشرعية[2]، أو طرق الحكم و الطرق الحكمية.[3]

(١) انظر: المبسوط (١٧/ ٢٠) وتبيين الحقائق (٣/ ١٥٤)، ومعين الحكام (١٧٣)، ومجلة الأحكام (م١٦٧٦)، والمدونة (٤/ ٥١٠)، والمنتقى (٥/ ٢٠٩)، والفروق (٤/ ٦٢)، وتبصرة الحكام (١/ ١٠٥)، والفتاوى الفقهية الكبرى (٤/ ٣٦٢و٣٧٠)، ومغني المحتاج (٦/ ٣٩٩) والطرق الحكمية (٧١) وشرح المنتهى (٣/ ٥١٩) والكشاف (٦/ ٣٨٤)

(٢) انظر: المبسوط (١٧/ ٦٠)، وتبيين الحقائق (٤/ ٢٩٤)، والذخيرة (٨/ ١٤) وقواعد الأحكام (٢/ ٤٣)

(٣) انظر: معين الحكام (١٣٠) ومنح الجليل (٨/ ٤٤٦) وحاشية الرملي على أسنى المطالب (٤/ ٣٠٦) والفروع (٦/ ٤٦٠) والطرق الحكمية وأعلام الموقعين (٤/ ٢٨٥) وكشاف القناع (٦/ ٣٣٠)

المسألة الثانية: تعريف الإلكتروني

الإلكترون لفظ أعجمي[(١)] أقرّه مجمع اللغة العربية في مصر، وضمته المعاجم العربية الحديثة إليها[(٢)].

وجاء في مجموعة المصطلحات العلمية والفنية التي أقرها المجمع[(٣)]: "الإلكترون دقيقة أولية ذات شحنة سالبة مقدارها هو أصغر مقداريوجد من الكهرباء، وكتلتها تساوي بالتقريب جزءاً من ثمانمائة ألف جزء من كتلة أصغر ذرة موجودة وهي ذرة الإيدروجين".

وأما إلكتروني فهو منسوب إلى إلكترون، والإلكترونيات فرع من علم الفيزياء والهندسة يتناول التحكم في انسياب الشحنات الكهربائية في وسائل معينة، لتحقيق أغراض مفيدة، وتستخدم المكوِّنات الإلكترونية في مدى واسع من المنتجات، مثل: أجهزة الراديو، والتلفاز، والحواسيب.[(٤)]

والمراد بالإلكتروني في هذا البحث هو معنى أخص، وهو ما

---

(١) أصل كلمة (إلكترون) يوناني، وهي تعني العنبر أو الكهرمان، وسبب ذلك أن الإغريق لاحظوا أن الكهرمان يجذب الأجسام الخفيفة عندما يدلك، ويبدو أن الإيرلندي ج.ستوني هو أول من استعملها عام ١٨١٩. انظر: الموسوعة العربية الصادرة عن الجمهورية السورية (٣/ ٣٢٤و٣٣٠)

(٢) مادة (الإلكترون)(٢٤)، وانظر: المنجد الأدبي (١٣٨) والمعجم الوجيز (٢٣) ومعجم المصطلحات العلمية ليوسف خياط (إلكترون)(٣٣) والصحاح في اللغة والعلوم لنديم وأسامة مرعشلي (إلكترون)(٤١) والرائد: معجم لغوي عصري لجبران مسعود، مادة (الإلكترون)(٢٢٤)

(٣) في قسم مصطلحات في علم الطبيعة النووية (٤/ ٦٧)

(٤) الموسوعة العربية العالمية (الإلكترونيات)(٢/ ٥٧٨)

كان له علاقة بالحاسب، وينسب إلى الإلكترون، فيقال: إلكتروني؛ وذلك لأن الحاسب يعتمد على الإلكترون لإجراء أدق العمليات الحسابية وبأسرع وقت ممكن.[1]

وهو المراد بكلمة إلكتروني في الأنظمة الحديثة، ومن ذلك ما جاء في النظام السعودي للتعاملات الإلكترونية[2]:"إلكتروني: تقنية استعمال وسائل كهربائية، أو كهرومغناطيسية، أو بصرية، أو أي شكل آخر من وسائل التقنية المشابهة. "[3].

(١) معجم الغني للدكتور: عبد الغني أبو العزم مادة (إلكتروني).

(٢) المادة الأولى: الفقرة التاسعة.

(٣) وانظر: قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات الإماراتي المادة الأولى وقانون دبي للمعاملات والتجارة الإلكترونية المادة الثانية.

المطلب الأول
حصر وسائل الإثبات عموماً

قبل الكلام في طرق الإثبات الإلكترونية، يحسن الكلام في طرق الإثبات عموماً، وذلك لأنها الأساس الذي ينطلق منه، والمدخل الذي نلج من خلاله إلى مسألتنا المعاصرة.

وقد اختلف العلماء في حصر طرق الإثبات، ويمكن أن نجمل اختلافهم في قولين:

القول الأول: أن طرق الإثبات، والحجج الشرعية محددة من قبل الشارع، فهي طرق معدودة لا يجوز للحاكم أن يتجاوزها، وإن اختلفوا في عدّ تلك الطرق. وهذا القول يظهر[1] أنه قول الجمهور، من الحنفية[2]،

---

(١) نسبة القول للجمهور يحتاج إلى تحرير ومزيد دراسة، ولهذا فسأذكر في مصادر الجمهور نصوصاً فيها التصريح بحصر وسائل الإثبات، وسأنتقي منها أصرحها، وسأترك ما سوى ذلك، وذلك لوضوحه في الكتب الفقهية، فهم وإن لم يصرحوا بحصر طرق الإثبات إلا أنهم يذكرون في أبواب القضاء والبينات والدعاوى والشهادة تلك الطرق ويعددونها، ويناقشون المخالفين لهم في بعض الطرق الحكمية وهذا يفهم منه أنهم يحصرون وسائل الإثبات.

(٢) قال ابن نجيم في البحر الرائق (٧/ ٢٠٦): " ثم اعلم أنه قد ظهر من كلام المؤلف أن طرق القضاء ثلاثة: بينة، وإقرار، ونكول، وصرحوا بأن منها علم القاضي بشيء يُنْفِذ القضاءَ في غير الحدود، وأما القصاص فله القضاء به بعلمه ...وسيأتي أن القسامة من طرق القضاء بالدية فهي خمس، وزاد ابن الغرس سادساً لم أره إلى الآن لغيره فقال: والحجة إما البينة، أو الإقرار، أو اليمين، أو النكول عنه، أو القسامة، أو علم القاضي بما يريد أن يحكم به، أو القرائن الدالة على ما يطلب الحكم به دلالة واضحة بحيث تصيره في حيز المقطوع به.. " =

والمالكية [1]، والشافعية[2]،

= ونقل أيضاً كلام ابن الغرس ابن عابدين في حاشيته(٨/ ٣٥٤)
وفي الدر المختار (٥/ ٥٥٠): " فبلغت طرق القضاء ثلاثاً، وعدها في الأشباه سبعاً: بينة، وإقرار، ويمين، ونكول عنه، وقسامة، وعلم قاض على المرجوح، والسابع قرينة قاطعة.. "
وانظر: أحكام القرآن للجصاص (١/ ٧٠١) والبناية (٩/ ٣١٣) والبحر الرائق (٦/ ٣٠٩) ودرر الحكام شرح مجلة الأحكام (٤/ ٣٢٧)
وفي بدائع الصنائع (٧/ ٤٦) ذكر أن الحدود تظهر عند القاضي بالبينة والإقرار.

(١) في بداية المجتهد (٤/ ٢٤٥) عقد باباً فيما يكون به القضاء، وقال في مقدمته: " والقضاء يكون بأربع: بالشهادة، وباليمين، وبالنكول، وبالإقرار، أو بما تركب من هذه. "
وقال القرافي في الذخيرة (٨/ ٧٧): " الفصل الخامس: في مستند قضائه...وتعلق النزاع بين اثنين فيه، أو هو حق الله على خلقه، فالمثبت لذلك من بينة أو أيمان أو إقرار: حجج" فحصر الإثبات في هذه الأمور الثلاثة، ثم ساق بعد ذلك بقليل الخلاف في حكم الحاكم بعلمه.
وأما في الفروق (٤/ ٨٢) فأوصل الحجج إلى سبع عشرة حجة، حيث قال: "الحجاج التي يقضي بها الحاكم سبع عشرة حجة الشاهدان، الشاهدان واليمين، والأربعة في الزنا، والشاهد واليمين والمرأتان، واليمين والشاهد والنكول، والمرأتان والنكول، واليمين والنكول، وأربعة أيمان في اللعان، وخمسون يميناً في القسامة، والمرأتان فقط في العيوب المتعلقة بالنساء، واليمين وحدها بأن يتحالفا، ويقسم بينهما فيقضي لكل واحد منهما بيمينه والإقرار، وشهادة الصبيان، والقافة، وقمط الحيطان، وشواهدها، واليد، فهذه هي الحجاج التي يقضي بها الحاكم، **وما عداه لا يقضي به عندنا**، وفيها شبهات، واختلاف بين العلماء.. " وفي تهذيب الفروق (٤/ ١٣٩) قال: "الحجاج التي يقضي بها الحاكم منحصرة عندنا في سبع عشرة حجة.. "
وانظر: الشرح الكبير (٤/ ١٥٨)

(٢) في أسنى المطالب (٤/ ٣٠٦): " (الطرف) الثاني في (مستند قضائه، وهو الحجة وإقراره) أي المدعى عليه بالمدعي (في مجلس حكمه وكذا علمه) أي القاضي بصدق المدعي.. "
وفي مغني المحتاج (٦/ ٣٠٨): " و (كان) للمدعي (بينة) ولو شاهداً ويميناً فيما يقضي فيه بهما؛ لأن الدعوى لقصد ثبوت الحق، وطريقه محصورة في إقرار أو يمين مردودة أو بينة... "، وانظر: الأم (٧/ ١٣)و(٨/ ٦٦٩) والحاوي الكبير (٢٠/ ٢٧١) وتحفة المحتاج (١٠/ ١٦٤) ونهاية المحتاج (٨/ ٢٦٨) وحاشية الشربيني على الغرر البهية (٥/ ٢٩٣)
ولكن قد يفهم من كلام الزركشي في المنثور (٢/ ٣٢) أنها للتمثيل لا للحصر، حيث قال: " الحجة التي يستند إليها القاضي في قضائه قسمان :تحقيقية: كالإقرار والشاهدين

والحنابلة [1].

القول الثاني: أن وسائل الإثبات غير محصورة بالطرق التي وردت في الكتاب والسنة نصاً، بل كل ما يبين الحق ويظهره، فهو بينة يجب العمل بها.

وهذا القول هو قول ابن عقيل [2]، وشيخ الإسلام ابن تيمية [3]، وابن القيم [4]، وابن فرحون [5].

والشاهد واليمين، وتقديرية: وهي اليمين المردودة، فإنها في تقدير البينة أو الإقرار على الخلاف والقضاء بعلمه في تقدير البينة. "

(١) في شرح المنتهى للبهوتي (٣/ ٥١٨): " لأن مستند قضاء القاضي هو الحجة الشرعية، وهي البينة أو الإقرار.. "، ومثله في مطالب أولي النهى (٦/ ٥٠٩)

(٢) هذا ما يفهم من كلامه ومن تصدير ابن القيم لكلامه في بداية كتابه الطرق الحكمية، وسمّى ذلك سياسة شرعية. انظر: الطرق الحكمية (١٣)

(٣) انظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام (٣٥/ ٣٩٢) والجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح (٦/ ٤٦٦)

ونسبه شيخ الإسلام في الفتاوى وفي الجواب الصحيح للجمهور.

(٤) في الطرق الحكمية (١٢): " فالبينة اسم لكل ما يبين الحق ويظهر، ومن خصها بالشاهدين، أو الأربعة، أو الشاهد، لم يوفِ مسماها حقه.. " وقال في بدائع الفوائد (٣/ ١٠٨٩): " فإذا ظهرت أمارات العدل، وتبين وجهه بأي طريق كان، فثم شرع الله ودينه، والله تعالى لم يحصر طرق العدل وأدلته وعلاماته في شيء... " ومثله في الطرق الحكمية (١٤)

وانظر: بدائع الفوائد (٣/ ١٠٣٨) والطرق الحكمية في مواضع عديدة منها (١٢و٩٩و١٦٠) وإغاثة اللهفان (٢/ ٤٣٧و٤٣٨) وأعلام الموقعين (١/ ٧١)

(٥) قال في تبصرة الحكام (١/ ٢٤٠ـ٢٤١) بعد أن ذكر جملة من القرائن: " فمتى ظهر الحق وأسفرت طريق العدل، فثم شرع الله ودينه...وقد ذكر القاضي عبد الوهاب رحمه الله تعالى منها في المعونة خمسة عشر وجهاً، وكذلك القاضي أبو الوليد بن رشد في المقدمات،

أدلة القولين:

دليل القول الأول:

يمكن إجمال أدلة القول فيما يلي: أن الله أمر بالحكم بما أنزل الله، وحدد ذلك في أدلة عديدة، منها: قوله ﷺ:(البينة على المدعي، واليمين على من أنكر)[1]، وعلى ذلك فلا يجوز تعدي الطرق

وزاد عليها القرافي في القواعد وعدها سبعة عشر نوعاً، وهي أضعاف ذلك بحسب الاعتبار الذي أسسوه، والطريق الذي سلكوه... "

والذي يظهر من كلام ابن فرحون أن التوسع في باب طرق الإثبات هو رأي جمع من المالكية.

(١) حديث (البينة على المدعي واليمين على من أنكر)، أخرجه بهذا اللفظ البيهقي في الكبرى (١٠/ ٢٥٢) من طريق ابن أبي مليكة عن ابن عباس ﷺ، والحديث حسنه النووي في الأربعين، وابن الصلاح كما في جامع العلوم والحكم (٢/ ٢٢٦)، وصححه ابن الملقن في البدر المنير (٩/ ٤٥٠) والألباني في الإرواء (٨/ ٢٦٦) =

= وقد ذكر لهذا الحديث شواهد عديدة الطحاوي في مشكل الآثار (١١/ ٣٢٨-٣٣٧) وابن رجب في جامع العلوم والحكم (٢/ ٢٢٧ـ٢٢٩)، وقال ابن رجب: " استدل الإمام أحمد وأبو عبيد بأن النبي ﷺ قال:(البينة على المدعي واليمين على من أنكر)، وهذا يدل على أن اللفظ عندهما صحيح محتج به".

ومن شواهد هذا الحديث قول النبي ﷺ كما في قصة الأشعث بن قيس عندما اختصم مع ابن عم له في بئر في أرض ابن عمه، فقال النبي ﷺ:(بينتك أو يمينه..) والحديث أخرجه البخاري في كتاب التفسير باب: إن الذي يشترون بعهد الله ..(٤٥٤٩)(٤٥٥٠)(٨/ ٦٠) وقال الترمذي (٤/ ٤٧٦): "والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم، أن البينة على المدعي، واليمين على من أنكر. "

والحديث في الصحيحين بلفظ:(لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال وأموالهم، ولكن اليمين على المدعى عليه.) أخرج البخاري في كتاب التفسير باب: إن

الشرعية إلى غيرها.[1]

دليل القول الثاني:

أطال ابن القيم للانتصار لهذا القول في عدد من كتبه وصنّف في الطرق الحكمية كتاباً مستقلاً، ويمكن أن نلخص أدلته فيما يأتي: أن البينة اسم لكل ما بين الحق ويظهره، ومن خصها بالشاهدين أو الأربعة، أو الشاهد لم يوفِ مسماها حقه.

ولم تأت البينة في القرآن مراداً بها الشاهدان، وإنما أتت مراداً بها الحجة والدليل والبرهان، سواء أتت مفردة أم مجموعة.

وكذلك قول النبي ﷺ:(البينة على المدعي) المراد به: أن عليه ما يصحح دعواه ليحكم له، والشاهدان من البينة، ولا ريب أن غيرها من أنواع البينة قد يكون أقوى منها، كدلالة الحال على صدق المدعي، فإنها أقوى من دلالة إخبار الشاهد.[2]

ويزيد ابن القيم[3] هذا الرأي وضوحاً بقوله: " فإن الله سبحانه أرسل رسله، وأنزل كتبه، ليقوم الناس بالقسط، وهو العدل الذي قامت

الذي يشترون بعهد الله .. (٤٥٥٢)(٨/ ٦١) ومسلم واللفظ له في كتاب الأقضية باب اليمين على المدعى عليه (١٧١١)(١٢/ ٣٦٩)

(١) انظر المراجع السابقة في توثيق أقوال الجمهور.

(٢) الطرق الحكمية (١٢) وانظر: تبصرة الحكام (١/ ٢٤٠)، وقد نقل عن القاضي إسماعيل أن العمل بالحكم بالقرائن في مثل اختلاف الزوجين غير مخالف لقوله ﷺ: البينة على المدعي واليمين على من أنكر؛ لأن النبي ﷺ لم يرد بهذا الحديث إلا الموضع التي تمكن فيه البينة.

(٣) الطرق الحكمية (١٤)

به الأرض والسموات.

فإذا ظهرت أمارات العدل وأسفر وجهه بأي طريق كان، فثم شرع الله ودينه، والله سبحانه أعلم وأحكم وأعدل أن يخص طرق العدل وأماراته وأعلامه بشيء، ثم ينفي ما هو أظهر منها وأقوى دلالة، وأبين أمارة فلا يجعله منها، ولا يحكم عند وجودها وقيامها بموجبها، بل قد بين سبحانه بما شرعه من الطرق، أن مقصوده إقامة العدل بين عباده، وقيام الناس بالقسط، فأي طريق استخرج بها العدل والقسط فهي من الدين، وليست مخالفة له. "

الموازنة بين القولين:

أولاً: نقاط الاتفاق بين القولين:

١. أن الأمر الذي نصّ الشارع على أنه لا يثبت إلا بطريقة معينة، فإنه لا يجوز للحاكم أن يتجاوز تلك الطريقة، مثل حد الزنا، فإنه لا يجوز أن يثبت بأقل من أربعة شهود، أو الإقرار، واختلفوا في الحمل، وأما ما سوى ذلك فإنه لا ثبت به حد الزنا.
٢. أن ما نصّ الشارع على العمل به، فإنه يعمل به ولا يجوز لأحد أن يتركه، وإن كانوا لا يعملون ببعض الطرق المنصوصة بناء على أصولهم المقررة، كما رد الحنفية العمل بالشاهد واليمين؛ لأمور منها: أنه زيادة على النص الوارد في آية الدين، والزيادة على النص نسخ عندهم.[1]

(١) انظر: أحكام القرآن للجصاص (١/ ٧٠٦)

٣. يتفق أصحاب القول الثاني مع كثير من أصحاب القول الأول على العمل بالقرائن، وهذا الاتفاق بينهم يضيّق دائرة الخلاف، فالجمهور لا يسمّون بعض الطرق طرقاً، بل يسمونها قرائن، ثم إنهم يعملون بها، أو يجعلونها دليلاً لإضعاف بعض الطرق الحكمية، فعلى سبيل المثال: لا يسمّي الجمهور وضع اليد بينة أو طريقاً حكمياً، بل يعدونها قرينة، ثم إنهم يحكمون بتلك القرينة، أو يجعلونها مرجحاً عند تكافؤ البينات[١]، وأما أصحاب القول الثاني فإنهم يسمونها بينة وطريقاً حكمياً ويعملون بها[٢]، فعاد الخلاف إلى اللفظ في **كثير** من المسائل.

وهذه المسألة أحببت التأكيد عليها؛ لأني أربأ بالجمهور أن يكونوا كما يذكر بعض الفقهاء الأفاضل من المعاصرين أنهم لا يعملون إلا بالطرق المنصوصة، مع أن كتبهم مليئة بالقرائن التي يعملون بها ويفصلون في الخصومات عن طريقها.

٤. أن أصحاب القولين لا يعملون بكل الطرق، فهم متفقون على ترك العمل بالطرق التي تخالف الشريعة، والطرق التي لا تفيد ظناً

---

(١) انظر على سبيل المثال: المبسوط (١٦/ ١٦٢) وبدائع الصنائع (٦/ ٢٣٤) والمدونة (٤/ ٤٥) والفروق (٤/ ٧٨) وتبصرة الحكام (١/ ٣٧٧) والأم (٦/ ٢٥٤) وقواعد الأحكام (٢/ ١٤١) وتحفة المحتاج (١٠/ ٣٢٧) والطرق الحكمية (١٠٨)وشرح المنتهى (٣/ ٥٥٩) وكشاف القناع (٦/ ٣٨٥)

(٢) انظر على سبيل المثال: مجموع فتاوى شيخ الإسلام (٣٥/ ٣٩٢) والطرق الحكمية (١٢)

غالباً.[1]

٥. يتفق أصحاب القولين على أن طرق الإثبات تختلف بحسب اختلاف الشيء المحكوم فيه، فإثبات حد الزنا غير الإثبات في القضايا المالية، وطرق ثبوت الأموال أوسع من طرق ثبوت الدماء.[2]

نقاط الاختاف بين القولين:

١. أصحاب القول الثاني يتوسعون في العمل بالقرائن أكثر من أصحاب القول الأول، ويؤيدهم في هذا بعض أصحاب القول الأول، خاصة من علماء المالكية والحنابلة.[3]

٢. وهي مرتبطة بالنقطة الأولى: أن أصحاب هذا القول لا يقصرون القرائن على القرائن المنصوصة في الكتب الفقهية، بل يتوسعون فيها ويقبلون القرائن الجديدة، حتى وإن لم تكن مذكورة في الكتب الفقهية، وأما غالب المتأخرين من أرباب المذاهب فإنهم غالباً ما يذكرون القرائن السابقة التي ذكرها العلماء قبلهم، وعلى هذا فمن الممكن أن نقول: إن ابن تيمية فهم تلك القرائن التي ذكرها العلماء المتقدمون على أنها من باب التمثيل، ولهذا نسب

(١) انظر على سبيل المثال: الطرق الحكمية (١٢و١٤و١٠١)

(٢) الطرق الحكمية (١٤٥)

(٣) انظر: تبصرة الحكام (١/ ٢٤١) والفروع (٦/ ٤٨٠)

إلى الجمهور أن البينة هي كل ما يبين الحق ويظهره[1]، وأما الفقهاء الآخرون فإنهم أخذوها على سبيل الحصر، وهذا غير مستغرب مع ترك أكثرهم للاجتهاد.

٣. عند أصحاب القول الثاني أن بعض القرائن قد تفيد علماً أقوى من بعض طرق الإثبات الأخرى، وسواء أسموها قرينة أو بينة فهم يقدمونها في بعض الأحيان على بعض الطرق الأخرى، وفي هذا يقول ابن القيم: " ولم يزل الأئمة والخلفاء يحكمون بالقطع إذا وجد المال المسروق مع المتهم، وهذه القرينة أقوى من البينة والإقرار، فإنهما خبران يتطرق إليهما الصدق والكذب، ووجود المال معه نص صريح لا يتطرق إليه شبهة.. "[2]، وقال أيضاً رحمه الله[3]:" وهل يشك أحد في أن كثيراً من القرائن تفيد علماً أقوى من الظن المستفاد من الشاهدين بمراتب عديدة، فالعلم المستفاد من مشاهدة الرجل مكشوف الرأس وآخر هارب قدامه وبيده عمامة وعلى رأسه عمامة، فالعلم بأن هذه عمامة المكشوف رأسه كالضروري، فكيف تقدم عليه اليد التي إنما تفيد ظناً ما عند عدم المعارضة، وأما مع هذه المعارضة فلا تفيد شيئاً سوى العلم بأنها يد عادية فلا يجوز الحكم بها ألبتة ولم تأت الشريعة بالحكم لهذه

---

(١) انظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام (٣٥/ ٣٩٢) والجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح (٦/ ٤٦٦)

(٢) الطرق الحكمية (٦)

(٣) بدائع الفوائد (٣/ ١٠٣٨)

اليد وأمثالها ألبتة.. ".

٤. أصحاب القول الثاني يعتبرون بعض الوسائل وسائل لحفظ الحقوق لا طرق إثبات، فعلى سبيل المثال ذكر الشاهدين في آية الدين ليس لأنهما طريق إثبات، وإنما لأنهما من باب حفظ الحقوق، وفرق بين حفظ الحقوق والإثبات، وقد بين ذلك ابن القيم بقوله[1]:" وليس في القرآن ما يقتضي أنه لا يحكم إلا بشاهدين، أو شاهد وامرأتين ؛ فإن الله سبحانه إنما أمر بذلك أصحاب الحقوق : أن يحفظوا حقوقهم بهذا النصاب، ولم يأمر بذلك الحكام : أن يحكموا به، فضلاً عن أن يكون قد أمرهم ألا يقضوا إلا بذلك...فطرق الحكم شيء، وطرق حفظ الحقوق شيء آخر، وليس بينهما تلازم، فتحفظ الحقوق بما لا يحكم به الحاكم مما يعلم صاحب الحق أنه يحفظ به حقه، ويحكم الحاكم بما لا يحفظ به صاحب الحق حقه، ولا خطر على باله : من نكول، ورد يمين وغير ذلك.. ".

(١) الطرق الحكمية (١٣٥)، وانظر أيضاً (١٤٩و١٦١)

المطلب الثاني
العمل بالقرائن في فقه الأسرة

لا يمكن الجزم بأن الفقهاء يعملون بالقرائن في أبواب النكاح، وذلك لأنهم يعملون بالقرائن أحياناً، ولا يعملون به في مواضع أخرى، وإليك بعض المواضع التي اتفقوا عليها، ومواضع أخرى اختلفوا فيها:

من المواضع التي اتفقوا عليها:[1]

جواز وطء الرجل المرأة إذا زفّت إليه ليلة الزفاف، وإن لم يشهد عنده عدلان من الرجال بأن هذه فلانة بنت فلان التي عقد عليها، اعتماداً على القرينة الظاهرة.[2]

ومن المواضع التي اختلفوا فيها:

إذا تنازع الزوجان في متاع البيت، وليس لأحد منهما بينة، فهل يقضى للرجل بما يعرف أنه من متاع الرجال، وللمرأة بما يعرف أنه من متاع النساء؟

ذهب أبو حنيفة[3]، والمالكية[4]، والحنابلة[1] إلى أن ما صلح

---

(١) انظر في بعض المسائل التي أجمعوا عليها: الطرق الحكمية (١٩) و معين الحكام (١٦٦) وتبصرة الحكام (٢/ ١٢١) ووسائل الإثبات للزحيلي (٢/ ٥٣٦)

(٢) الطرق الحكمية (١٩)، وانظر: معين الحكام (١٦٦) ومنحة الخالق (٥/ ١٥) وتهذيب الفروق (٤/ ١٦٧) وتبصرة الحكام (٢/ ١٢١) والأشباه والنظائر (٣٨٩)

(٣) انظر: أحكام القرآن للجصاص (٣/ ٢٥٠) والمبسوط (٥/ ٢١٣) والجوهرة النيرة (٢/ ٢٢٢)

(٤) انظر: المدونة (٢/ ١٨٧) ومختصر خليل مع شرحه مواهب الجليل (٣/ ٥٣٩) وشرح الخرشي (٣/ ٣٠٠)

للرجال فهو للزوج، وما صلح للنساء فهو للمرأة.

وعند الشافعي[٢] والظاهرية[٣]، أنه يقسم بينهما بعد أن يحلفا.

والذي يظهر أنهم لا يحكمون على القرائن عموماً، بل يحكمون على كل قرينة على حدة، وتختلف المذاهب توسعاً وتضييقاً، وسنجد أن مذهب المالكية والحنابلة أوسع المذاهب، ثم الحنفية، ثم الشافعية[٤]، وأشهر من تكلم في طرق الإثبات، وتوسع فيها بحثاً وعملاً، هو الإمام ابن القيم، وتأثر به كثير ممن جاء بعد، حتى وإن لم يكونوا على مذهبه الفقهي، كابن فرحون المالكي المدني، وعلاء الدين الطرابلسي الحنفي.

---

(١) انظر: مختصر الخرقي مع شرحه المغني (١٤/ ٣٣٣) وقواعد ابن رجب (٣٢٤) وكشاف القناع (٦/ ٣٨٩)

(٢) انظر: الأم (٥/ ١٠٣) وحاشية الجمل (٥/ ٤٢٧) وحاشية البجيرمي (٤/ ٤٢٠)، على من متأخري الشافعية من ذكر أن ما كان يصلح لأحدهما فقط قضي له به بعد أن يحلف.
انظر: تحفة المحتاج (١٠/ ٣٢٨) وحاشية الجمل (٤/ ٣٩٥)

(٣) انظر: المحلى (٨/ ٥١٨)

(٤) قارن بين: الفروق (٤/ ١٠٣) وتهذيبه (٤/ ١٧٨) وتبصرة الحكام (١/ ٢٤٣)و(٢/ ١١٧) والأم (٧/ ١٣) والطرق الحكمية (٤) وقواعد ابن رجب (٣٢٤)

المبحث الثاني
الإثبات الإلكتروني في النكاح
المطلب الأول
طرق إثبات النكاح

إذا ادعى الرجل أن فلانة امرأته، أو ادعت امرأة أن فلاناً زوجها، فما طرق إثبات هذه الدعوى؟

تثبت دعوى الزوجية بأمور:

١. شهادة شاهدين عدلين،[(١)] فإذا شهد رجلان أن فلاناً زوج فلانة ثبت به النكاح، سواء أكانا حضرا عقد النكاح، أم لم يحضراه، كأن يشهدا بالاستفاضة بين الناس أن فلاناً وفلانة زوجان.[(٢)]

٢. الإقرار[(٣)]، فإذا ادعى رجل على امرأة أنها زوجته فأقرت بالنكاح، أو

---

(١) انظر: المبسوط (٥/ ٢٠) وفتح القدير (٣/ ٢٠٦و٢٥٢) والمدونة (٢/ ١٧٤)و(٤/ ٣٩) ومواهب الجليل (٣/ ٥٣٣) والأم (٥/ ٥١) وحاشية عميرة (٣/ ٢٢١) والمغني (١٤/ ٢٧٦) وكشاف القناع (٦/ ٣٤٧)

(٢) انظر: المبسوط (١٦/ ١٥٤) والعناية (٧/ ٣٩١) والتاج والإكليل (٥/ ٢٧٧) ومواهب الجليل (٣/ ٥٣٣) وأسنى المطالب (٤/ ٣٦٧) وتحفة المحتاج (١٠/ ٢٦٣) ومغني المحتاج (٦/ ٣٧٨) والمغني (١٤/ ٢٧٦) والفروع (٦/ ٥٥٢)

(٣) انظر: المبسوط (٥/ ٢٠)و(١٨/ ١٤٢) والهداية مع العناية (٨/ ١٨٠و٢٤٨) وتبصرة الحكام (١/ ١٩٣) ومواهب الجليل (٥/ ٥٣٥) والأم (٥/ ٥١)و(٦/ ٢٥٧) وتحفة المحتاج (١٠/ ٢٩٧) والمغني (١٤/ ٢٧٦) وكشاف القناع (٦/ ٣٤٧)، وفي التبصرة وعنه في

ادعت امرأة على رجل أنه زوجها فأقر بالزوجية، ثبت النكاح.

٣. واختلفوا في النكول فعمل به أبو يوسف ومحمد بن الحسن[١]، وعمل به الشافعي مع يمين المدعي[٢]، ولم يعمل به أبو حنيفة[٣]، ومالك[٤] وأحمد[٥].

وهناك بعض طرق الإثبات ينصّون على عدم العمل بها في إثبات الزوجية، وإن كانوا يعملون بها في أبواب أخرى، مثل الشاهد مع اليمين[٦]، فهم يحتاطون في النكاح أكثر من احتياطهم في البيوع؛ لأن شأن النكاح أعظم.[٧]

مواهب الجليل أن الزوجين إن كانا غريبين عن البلد قبل قولهما، وإن كانا من أهل البلد وادعيا الزوجية في البلد كلفهما الحاكم إثبات أصل النكاح.

(١) انظر: المبسوط (٥/ ٥) والعناية (٨/ ١٨٠)، وفي مجمع الأنهر (٢/ ٢٥٥)

(٢) الأم (٦/ ٢٤٦) وتحفة المحتاج (١٠/ ٢٨٩)

(٣) انظر: المبسوط (٥/ ٥) والعناية (٨/ ١٨٠)

(٤) انظر: المدونة (٢/ ٩٦) وشرح الخرشي (٣/ ٢٩٤)

(٥) انظر: المغني (١٤/ ٢٧٥) وكشاف القناع (٦/ ٣٤٧)، وذكر البهوتي أن هذا بالنسبة إلى النكاح وأما بالنسبة إلى النفقة والمهر ونحوها فلا.

وذكر في المغني أنه رواية واحدة، وذكر أنه يتخرج أنه يستحلف فيه الزوج، وأما في شرح الزركشي (٧/ ٣٩٨) فذكر رواية أخرى أنه يستحلف ويقضى عليه بالنكول.

(٦) انظر: المدونة (٢/ ٩٦) والموطأ مع المنتقى (٥/ ٢١٤) والأم (٧/ ٣) وأسنى المطالب (٤/ ٣٦٠) والمغني (١٤/ ١٢٨) والطرق الحكمية (١٥٧)، وذكر القاضي والموفق في المقنع أن ذلك رواية واحدة عن الإمام أحمد، وانظر في الإنصاف (٣٠/ ١٥) تحقيق ذلك، وهل روي عن الإمام أحمد رواية أخرى في العمل بالشاهد واليمين في النكاح.

وأما الحنفية فهم لا يحكمون أصلاً باليمين مع الشاهد.انظر: المبسوط (١٧/ ٢٩) والدر المختار مع حاشية ابن عابدين (٥/ ٤٠١)

(٧) انظر: المدونة (٢/ ١٧٤) ومواهب الجليل (٤/ ٨٨) وتحفة المحتاج (١٠/ ٢٩٧) والمغني (١٤/ ٢٧٦)

المطلب الثاني
وسائل الإثبات الإلكتروني في مسائل النكاح
المسألة الأولى
إثبات أصل النكاح بالوسائل الإلكترونية

قبل البدء بمعرفة حكم إثبات أصل النكاح بالوسائل الإلكترونية يحسن بحث مسألة: عقد النكاح بالكتابة، فإذا كتب رجل إلى ولي امرأة يطلب منه تزويج موليّته، فكتب الولي بالقبول، وتوفّرت شروط النكاح الأخرى، فهل يصح هذا النكاح؟

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: صحة عقد النكاح بالكتابة، وهذا القول هو مذهب الحنفية[(١)]، ووجه عند الشافعية[(٢)]، ووجه عند الحنابلة[(٣)(٤)].

القول الثاني: أن النكاح لا ينعقد بالكتابة من القادر على النطق، وهذا القول قال به من الحنفية: الحسن بن حي [(٥)]، ومذهب المالكية[(٦)]،

---

(١) انظر: المبسوط (٥/ ١٥) والفروق للكرابيسي (١/ ١١٥) وبدائع الصنائع (٢/ ٢٣٠)

(٢) انظر: روضة الطالبين (٥/ ٣٨٣طبعة دار عالم الكتب) والأشباه والنظائر (٣٠٨) وأسنى المطالب (٣/ ١١٩)

(٣) انظر: المحرر (٢/ ١٥١) والانصاف (٢٠/ ٩٤و١٠٣)

(٤) بعض العلماء حكى القول بالجواز مقيداً بما إذا كانا غائبين، وأما إن كانا حاضرين فلا يصح.
انظر: حاشية ابن عابدين (٣/ ١٢) والأشباه والنظائر (٣٠٨) والإنصاف (٢٠/ ١٠٣)

(٥) انظر: المبسوط (٥/ ١٥)

(٦) انظر: مواهب الجليل (٣/ ٤١٩) والشرح الصغير (٢/ ٣٤٩و٣٨٦) ومنح الجليل (٣/ ٢٦٧)

والصحيح من مذهب الشافعية[1]، والحنابلة[2].

أدلة الأقوال:

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: أن النبي ﷺ كتب إلى النجاشي ليزوجه أم حبيبة.[3]

الاعتراض على الاستدلال بهذا الدليل: كتابة النبي ﷺ للنجاشي ليزوجه أم حبيبة لم تثبت.

الدليل الثاني: أن النبي ﷺ مأمور بتبليغ الدعوة، وقد كتب إلى بعض الملوك يدعوهم إلى الإسلام،[4] وكان ذلك تبليغاً منه للرسالة،

---

(١) انظر: روضة الطالبين (٥/ ٣٨٣) والأشباه والنظائر (٣٠٨) وأسنى المطالب (٣/ ١١٩) ومغني المحتاج (٤/ ٢٣٠)

(٢) انظر: المحرر (٢/ ١٥١) والإنصاف (١٠/ ١٠٣) وشرح المنتهى (٢/ ٦٣٢)

(٣) عند الحاكم (٤/ ٢٠) قال الزهري: وقد زعموا أن النبي ﷺ كتب إلى النجاشي فزوجها إياه و ساق عنه أربعين أوقية. ثم ذكر الحاكم بعد قول الزهري قصة لزواج أم حبيبة، وهذا اللفظ ضعيف؛ لانقطاعه.

وروى أبو داود (٢١٠٨)(٦/ ٩٧) عن الزهري: أن النجاشي زوج أم حبيبة بنت أبي سفيان من رسول الله ﷺ على صداق أربعة آلاف درهم وكتب بذلك إلى رسول الله ﷺ فقبل، وهو بهذا اللفظ ضعيف؛ لإرسال الزهري. وعند أحمد (٤٥/ ٣٩٨) (٢٧٤٠٨) وأبي داود(٢١٠٧)(٦/ ٩٦) والنسائي(٣٣٥٠)(٦/ ٤٢٨) عن عروة عن أم حبيبة : أنها كانت تحت عبيد الله بن جحش فمات بأرض الحبشة فزوجها النجاشي النبي ﷺ وأمهرها عنه أربعة آلاف وبعث بها إلى رسول الله ﷺ مع شرحبيل بن حسنة.

والحديث بهذا اللفظ صحيح، ولكن ليس فيه ذكر الكتابة إلى النجاشي.

(٤) ممن كاتبهم النبي ﷺ هرقل عظيم الروم.

وشأن تبليغ الرسالة أعظم من النكاح، فيصح النكاح بالكتابة من باب أولى.[1]

الدليل الثالث: أن الكتاب ممن نأى كالخطاب ممن دنا، فإن الكتاب له حروف ومفهوم يؤدي عن معنى معلوم فهو بمنزلة الخطاب من الحاضر.[2]

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول: أن أمر النكاح خطير، وشأنه عظيم، فلهذا لا يصح أن يعقد النكاح كتابة، بل لا بد من المشافهة.[3]

الاعتراض على هذا الدليل: أن تبليغ الرسالة أعظم من النكاح، ومع ذلك فقد بلّغ النبي ﷺ لبعض الملوك بالكتابة.

الدليل الثاني: أن الكتابة لها حكم الكناية فلا بد لها من نية، ولا يستطيع الشهود أن يطلعوا على النية، فلا يصح النكاح بالكتابة، حتى لو قالا بعد الكتابة: نوينا النكاح، كان شهادة على إقرارهما، لا على العقد نفسه، فلا يصح أيضاً لأن العقد خلا من الشهود.[4]

الاعتراض على هذا الدليل: صحيح أن الشهود لا يستطيعون

انظر: صحيح البخاري كتاب بدء الوحي حديث رقم (٧)(١/ ٤٢) وفي كتاب الجهاد والسير باب دعوة اليهود والنصارى .. حديث رقم (٢٩٤١)(٦/ ١٢٨) ومسلم كتاب الجهاد والسير باب كتاب النبي ﷺ إلى هرقل (١٧٧٣)(١٢/ ٤٤٧)

(١) انظر: المبسوط (٥/ ١٥)

(٢) المصدر السابق.

(٣) انظر المصدر السابق.

(٤) انظر: الأشباه والنظائر (٣٠٨) و مواهب الجليل (٣/ ٤١٩)

الجزم بنية الكاتب، ولكنهم يستدلون على هذه النية بالأمارات، ويأخذون بالظاهر، فكونه كتب كتاباً، ثم أرسله ليخطب امرأة من وليها، ثم أحضر الولي الشهود، وأطلعهم على الكتاب، وقال: اشهدوا أني زوجت فلاناً من موليّتي، كل هذا يدل على وجود النية من الكاتب على إرادة النكاح، فهم شهدوا على الظاهر، وقد جاءت الشريعة بالعمل بالظاهر، والأخذ بالقرائن والأمارات.

الترجيح:

الراجح ـ والله أعلم ـ هو صحة النكاح بالكتابة، وذلك لقوة ما استدل به أصحاب هذا القول.

المسألة الثانية

إجراء عقد النكاح بوسائل الاتصال المعاصرة

اختلف المعاصرون في حكم عقد النكاح بواسطة وسائل الاتصال المعاصرة، كالهاتف والجوال والفاكس وعن طريق الإنترنت، على قولين:

القول الأول: صحة عقد النكاح بوسائل الاتصال المعاصرة، إذا توفرت شروطه المعتبرة شرعاً، وهذا القول قال به بعض الفقهاء المعاصرين.[1]

(١) ممن اختار هذا القول من المشايخ والباحثين: مصطفى الزرقا، ووهبة الزحيلي، وبدران أبو العينين، وإبراهيم فاضل الدبو، ومحمد عقلة الإبراهيم، ومحمد النجيمي، وعبد الرزاق الهيتي، وأسامة الأشقر.

القول الثاني: عدم صحة عقد النكاح بوسائل الاتصال المعاصرة، وممن قال بهذا القول: اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في السعودية[١]، وبه جاء قرار مجمع الفقه الإسلامي[٢]، ومجمع الفقه الإسلامي بالهند[٣].

أدلة الأقوال:

أدلة القول الأول:

يستدل أصحاب القول الأول بما يستدل به الحنفية في مسألة جواز النكاح كتابة، كما أن هذا النكاح عقد تم بشروطه الشرعية، ففيه رضا الزوجين، والولي، والشهود يسمعون العقد أو يقرأون المراسلات بين الطرفين، فما المانع من قبول هذا العقد؟

انظر: حكم إجراء العقود بوسائل الاتصال الحديثة..محمد عقلة الإبراهيم (١١٣)، وحكم التعاقد عبر أجهزة الاتصال الحديثة للهيتي (٧٥) ومستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق (١٠٩) وحكم إبرام عقود الأحوال الشخصية والعقود التجارية عبر الوسائل الإلكترونية للنجيمي (١٥)

(١) فتوى رقم (١٢١٦) (١٨/ ٩١) برئاسة الشيخ عبد العزيز بن باز، وقد جاء في الفتوى:﴿ رأت اللجنة أنه ينبغي ألا يعتمد في عقود النكاح في الإيجاب والقبول والتوكيل على المحادثات التليفونية؛ تحقيقًا لمقاصد الشريعة، ومزيد عناية في حفظ الفروج والأعراض حتى لا يعبث أهل الأهواء ومَن تحدثهم أنفسهم بالغش والخداع.﴾ فليحظ أن اللجنة عبّرت ﴿ينبغي ألا يعتمد﴾.

وفي فتوى للشيخ ابن باز نقلها موقع الإسلام سؤال وجوب في الفتوى رقم (١٠٥٥٣١) رأى جواز عقد النكاح بالهاتف إذا تم بشروطه.

(٢) قرار رقم (٥٤/ ٣/ ٦) في دورة مؤتمره السادس بجدة عام ١٤١٠.

(٣) قرار رقم (٥٤)(٣/ ١٣) في ندوته الثالثة عشرة عام ١٤٢٢.

أدلة القول الثاني:

بالإضافة إلى الأدلة السابقة لمن منع عقد النكاح بالكتابة، فإنهم يستدلون أيضاً: بأن التزوير انتشر مع انتشار وسائل الاتصال المعاصرة، وقد احتاط الشرع في أمور الفروج، وسمّى النكاح ميثاقاً غليظاً، فلهذا ينبغي الاحتياط لعقد النكاح، فلا يعقد بهذه الوسائل، بل لا بد من اجتماع الزوج والولي والشهود، وعند عدم إمكان اجتماع الزوج مع الولي فإنه يمكنه أن يوكل من يقبل النكاح نيابة عنه.

الترجيح:

الذي يظهر لي ـ والعلم عند الله ـ قوة القول بصحة عقد النكاح بوسائل الاتصال المعاصرة، إذا تمّ بشروطه المعتبرة شرعاً، كما أنه يجب أن يحتاط في وسائل الإثبات، فلا بد من التأكد من هوية العاقدين والشهود، ويمكن استثمار وسائل الإثبات الإلكترونية، كالتواقيع الرقمية، أو الدوائر التلفزيونية الخاصة بالجهات الحكومية، وغيرها من وسائل الإثبات المعتمدة عالمياً في المعاملات الإلكترونية والحكومية.

ومع أني أرى قوة القول بصحة النكاح، ولكني لا أرى مانعاً من المنع من النكاح الإلكتروني من قبيل السياسة الشرعية، وذلك لخطر النكاح، ولأن كثيراً من الناس لا يفرق بين الوسائل الموثوقة وغيرها، أو المنع من النكاح إلا بطرق اتصال محددة، يعلم الحاكم أنها وسائل موثوقة.

وأما المنظّم السعودي فقد نصّ في المادة (٣) على عدم دخول

الأحوال الشخصية في أحكام نظام التعاملات الإلكترونية، ولكنه لم ينصّ على أنها لا تصح بالوسائل الإلكترونية، ولعله بذلك أراد ألا يحسم الحكم في هذه المسألة، وإنما يتركها للجهات المختصة بالفتوى أو القضاء في المملكة.

المسألة الثالثة

الإثبات الإلكتروني في إيجاب النكاح وقبوله:

إذا عُقِدَ النكاح بوسيلة إلكترونية فهل يمكن إثبات الإيجاب أو القبول بالوسائل الإلكترونية؟

لا يخلو الإيجاب والقبول من أن يكون تم **بوسيلة كتابية**، كإرسال رسالة بالبريد الإلكتروني، أو كتابة رسالة بواسطة أحد برامج المحادثة كالماسنجر، أو عن طريق رسالة جوال.

أو أن يكون تم بوسيلة **صوتية أو صوتية مرئية**، كالمكالمات الصوتية، أو الصوتية المرئية بالجوال، أو بأحد برامج المحادثة كالماسنجر والسكايبي، وغيرها.

فإن كان الإيجاب أو القبول قد تم بوسيلة اتصال كتابية، فإن القول فيه يخرّج على مسألة عقد النكاح بالكتابة، وعقد النكاح بوسائل الاتصال المعاصرة، وعلى ذلك يمكننا القول بأن هناك قولين في هذه المسألة.

القول الأول: أن طرق الإثبات الإلكترونية لا تصلح للإثبات في هذه المسألة، وبناء على كلامهم السابق يمكن أن نقول: إنه يوجد اتجاهان في سبب عدم قبول الوسائل الإلكترونية في إثبات صيغة

النكاح، وهما:

١. أن التعاقد بالكتابة كناية، والكناية تحتاج إلى نية، ولا يمكن لأي وسيلة إلكترونية أن تثبت أن كاتب الرسالة كان ينوي عقد النكاح، وعلى ذلك فلا يمكن إثبات الصيغة الكتابية بأي وسيلة إلكترونية مهما كانت.

٢. أن عقد النكاح عقد عظيم، وميثاق غليظ، وعلى ذلك فلا بد من الاحتياط فيه، والوسائل الإلكترونية عرضة للتزوير والانتحال، فتكون غير صالحة لإثبات عقد النكاح، لا أنها لا تصلح لإثبات العقود، ولكن لأن عقد النكاح يحتاط له، ويتشدد في إجراءاته.

القول الثاني: أن صيغة عقد النكاح إذا تمت بوسيلة إلكترونية موثوقة يمكن إثباتها عن طريق الخبراء، يعمل بها، وتكون مثبتة لإصدار الإيجاب من الولي، أو القبول من الزوج، ولكن لا بد من الاحتياط فيها أكثر من الاحتياط في العقود المالية.

وأما إن صدر الإيجاب أو القبول بوسيلة صوتية، أو صوتية مرئية فإن الحكم فيها يختلف قليلاً عن سابقتها، حيث إن الصيغة القولية كافية بنفسها، ولا تحتاج إلى نية، ولكن نحمل المسألة على قولين:

الأول: من لا يصحح عقد النكاح إذا أجري بالوسائل المعاصرة؛ لأنه يحتاط فيه أكثر من غيره، والوسائل الإلكترونية عرضة للانتحال والتزوير، وعلى ذلك لا يمكن إثباته؛ لأنه لا يقول بمشروعية هذا النكاح.

الثاني: من يصحح عقد النكاح، وعلى ذلك يمكن إثباته بالوسائل الإلكترونية المعاصرة، ولكن يشترط الاحتياط فيه أكثر من غيره من العقود.

الترجيح:

الراجح ـ والله أعلم ـ صحة إجراء عقد النكاح بالوسائل الإلكترونية ـ كما سبق تقريره ـ ولكن لا بد من الاحتياط في عقد النكاح، وعلى ذلك فإذا عقد على امرأة بوسيلة اتصال معاصرة، فإن الأمر لا يخلو من حالين:

الحال الأولى: أن يقرّ الطرفان بأنهما أجريا النكاح، وأنه لم ينتحل أحد شخصيتهما، فعلى ذلك يكون النكاح صحيحاً، ولا نحتاج إلى التثبت من الوسيلة الإلكترونية، وذلك لأن الإقرار من طرق إثبات النكاح ـ كما سبق بيانه.

الحال الثانية: أن ينكر أحدهما إجراء عقد النكاح بالوسيلة الإلكترونية، أو أن يزعم أن شخصيته قد انتحلت، فهنا أرى تقسيم وسائل الإثبات الإلكتروني إلى ثلاث فئات:

الفئة الأولى: فئة يسهل اختراقها، وتزويرها، أو انتحال الشخصية عن طريقها، كالبريد الإلكتروني، وبرامج المحادثة الفورية، والمنتديات، ومواقع التواصل الاجتماعي كالفيسبوك والتويتر، **فهذه الطرق أرى أنها قرائن ضعيفة، لا تصلح لإثبات النكاح.**

الفئة الثانية: فئة يصعب اختراقها، ولكن يسهل استخدامها من غير

صاحبها، كالجوال، فاختراق شبكة الجوال صعب جداً، ولكن يمكن أن يستخدم الجوالَ غيرُ صاحبه، كأن يسرق منه الجوال، أو يأخذ الجوال أحد أصدقائه ثم يرسل رسالة بواسطته، **فهذه الفئة أرى أنها من قبيل القرائن المتوسطة، ينظر إلى ما يحتف بها من قرائن أخرى، فيعمل بها إن اقترنت بها قرينة تؤيدها، وترد إن اقترنت بها قرينة تضعفها.**

فإذا كانت القرائن تدل على أن الجوال لم يسرق ولم يستخدمه غير صاحبه **فإنه يعمل بها،** كأن يثبت أن صاحب الجوال في ذلك الوقت وحده ومعه جواله، أو أن يشهد الشهود أن الجوال كان معه في وقت إرسال الرسالة، أو أن يقرّ بإرسال الرسالة التي قبلها، والرسالة التي بعدها، وليس بين الرسائل إلا أقل من دقيقة.

وإذا كانت القرائن تشير إلى أنه يحتمل احتمالاً كبيراً أنه قد استخدم الجوال من غير صاحبه **فإن الجوال لا يكون كافياً في الإثبات،** كأن يكون الجوال قد سرق منه في ذلك اليوم، أو أن يكون صاحب الجوال شخصاً معروفاً بإهمال جواله، أو أن يقرّ شخص بإرسال الرسالة التي فيها الإيجاب أوالقبول، أو أن يكون رقم الجوال فيه خاصية الشرائح المتعددة، بحيث يمكن استخدام الرقم في أكثر من جهاز، ويوجد أحد الأجهزة في يد شخص آخر، وفيه الرسالة المرسلة، أو فيه برنامج لمحاكاة الأصوات والإيجاب أو القبول كان صوتياً.

الفئة الثالثة: فئة يصعب اختراقها، واستخدامها من قبل شخص آخر، كالتواقيع الرقمية، أو الدوائر التلفزيونية في المحاكم أو الإدارات الحكومية، **فهذه الطرق تعد طرقاً صحيحة للإثبات.**

المسألة الرابعة

إثبات الإقرار بالنكاح إلكترونياً

قد يتزوج الشخص زواجاً شرعياً، ولكنه يفتقد إلى التوثيق الرسمي، ولا يوجد شهود لهذا النكاح، إما لأن النكاح عقد في بلد آخر يتعذر معه استدعاء الشهود، أو لأن الشهود ماتوا، أو غير ذلك من الأسباب، فهل يمكن إثبات هذا النكاح عن طريق إقرار الزوج بوسيلة إلكترونية؟

مثال ذلك: ينفي الزوج النكاح، وتحضر الزوجة مراسلات إلكترونية يقرّ فيها الزوج بالنكاح، وكذلك العكس: لو ادّعى الزوج النكاح، وأنكرت الزوجة النكاح، ثم أحضر الزوج مراسلات إلكترونية بينهما تقرّ فيها بالنكاح.

لا يخلو هذا الإقرار من أن يكون إقراراً كتابياً أو صوتياً، فمثال الإقرار الكتابي: أن يرسل لها الزوج بريداً إلكترونياً يقر فيه بالنكاح، أو يرسل لها رسالة جوال، أو يكتب لها في أحد برامج المحادثات الكتابية.

ومثال الإقرار الصوتي أو الصوتي المرئي: الإقرار عن طريق برامج المحادثة الصوتية، أو يسجل مقطعاً وينتشر في المواقع الإلكترونية.

وبعد أن اتضحت صورة المسألة يأتي السؤال الذي يحتاج إلى إجابة، وهو: هل يمكن إثبات الإقرار بالنكاح إلكترونياً؟

هذه المسألة قريبة من المسألة السابقة، وهي: الإثبات الإلكتروني في إيجاب النكاح وقبوله، إلا أنها تختلف عنها في النقاط التالية:

١. العلماء الذين خالفوا في مسألة عقد النكاح بالكتابة، أكثرهم أجاز

إثبات الإقرار بالكتابة،[1] وعلى ذلك فلا يمكننا أن نخرّج قولاً لهم بعدم قبول الإقرار بالنكاح كتابياً.

٢. العلماء الذين منعوا من عقد النكاح بوسائل الاتصال المعاصرة، لا ينطبق كلامهم، وأدلة منعهم على إثبات الإقرار بالنكاح عبر الوسائل المعاصرة، والذي يظهر لي أنهم ـ أو أكثرهم ـ لا يمانعون من إثبات النكاح بوسائل الاتصال المعاصرة.

٣. أن شروط إثبات صيغة النكاح أكثر من شروط إثبات الإقرار بالنكاح، فعلى سبيل المثال: إذا أخذ الشهادة كوسيلة متفق عليها لإثبات النكاح، فإن الشهود في إثبات صيغة النكاح يجب أن

---

(١) الإقرار بالكتابة صحيح عند الجمهور من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة، وخالف في ذلك بعض الحنفية وجمع من الشافعية ووجه عند الحنابلة فلم يقبلوا الإقرار الكتابي من قادر على الكلام، وقالوا: إن كان قادراً على الكلام فلا بد من التلفظ بالإقرار.

واستدل الجمهور بأدلة من أقواها حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال:(ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه، يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده.)(الحديث أخرجه البخاري كتاب الوصايا باب الوصايا وقول النبي ﷺ: وصية الرجل مكتوبة (٢٧٣٨)(٥/ ٤١٩) ومسلم كتاب الوصية (١٦٢٧)(١١/ ٢٤٥))

انظر في المسألة: المبسوط (١٨/ ١٧٢) وبدائع الصنائع (٧/ ٤٩) والفوائد الزينية لابن نجيم (٤٢) والفتاوى الهندية (٤/ ١٦٦) ومجلة الأحكام العدلية (م١٦٠٦) وتبصرة الحكام (٢/ ٥١) والشرح الكبير للدرير (٤/ ١٩٢) وشرح الخرشي (٦/ ٩٠) وأسنى المطالب (٢/ ٢٩٨) وتحفة المحتاج (٥/ ٣٦٥) ونهاية المحتاج (٥/ ٧٦) وشرح الخطيب الشربيني على متن أبي شجاع (٣/ ١٤٧) وفتاوى الرملي (٢/ ٢٢٧) ومنهج الطلاب (٣/ ٤٢٨) والاختيارات الفقهية (١٩٠) والفروع مع تصحيح الفروع (٥/ ٣٨٥) والنكت على المحرر (٢/ ٣٥٩) والإنصاف (٣٠/ ١٤٢) وشرح المنتهى (٣/ ٦١٧) وكشاف القناع (٤/ ٣٣٧)

يحضروا عقد النكاح فيشهدوا جميعاً بأن فلاناً زوّج ابنته فلانة من فلان، بينما في الإقرار بالنكاح: يجوز أن يشهد الشاهد الأول بأن فلاناً أقرّ بالزواج في يوم السبت، ثم يشهد عليه شاهد آخر بأنه أقر بالنكاح يوم الأحد.

إذا تقرر ما سبق فإنه يمكننا القول: بأن الإقرار بالنكاح بوسيلة إلكترونية، سواء أكانت الوسيلة كتابية أم صوتية، ينقسم إلى ثلاث فئات، هي الفئات السابقة في مسألة إثبات صيغة النكاح إلكترونياً:

ـ فإذا كانت الوسيلة سهلة الاختراق أو التزوير فإنها تعد قرينة ضعيفة.

ـ وإن كانت الوسيلة صعبة الاختراق والتزوير لكن يسهل استخدامها من قبل شخص آخر، فإنها تعد قرينة متوسطة ينظر إلى ما يحتف بها من قرائن.

ـ وإن كانت الوسيلة يصعب اختراقها أو تزويرها أو استخدامها من قبل شخص آخر، فإنها تعد طريقاً صحيحاً لإثبات دعوى النكاح.

الإثبات الإلكتروني للطلاق

المطلب الأول

طرق إثبات الطلاق

إذا ادعت الزوجة أن زوجها قد طلقها، أو ادعى أنه قد طلقها ليتخلص من النفقة أو غيرها من الحقوق، فكيف تثبت هذه الدعوى؟

تثبت دعوى الطلاق بأمور:

١. الإقرار، فإذا أقر الزوج أنه قد طلق، أو ادعى الطلاق فصدّقته المرأة، ثبت الطلاق.[١]

٢. الشهادة: فلو شهد عدلان أن فلاناً طلق زوجته ثبت الطلاق.[٢]

٣. واختلفوا في طرق أخرى: كالشاهد واليمين مع نكول الرجل عن الحلف[٣].

---

(١) انظر: المبسوط (١٨/ ١٤٤) والمدونة (٢/ ٩٣) وأسنى المطالب (٤/ ٤٨٤) والمغني (١٠/ ٥٢٩) والفروع (٥/ ٤٣٣)

(٢) انظر: الفروق للكرابيسي (١/ ٣٥٦) وفتح القدير (٧/ ٣٠٧) والمدونة (٢/ ٩٥) والأم (٥/ ٢٧٠) وشرح الخرشي (٧/ ١٦١) والمغني (١٠/ ٥٢٩) وكشاف القناع (٥/ ٣٣٧)

(٣) انظر: تبصرة الحكام (٢/ ١٩٩) وشرح الخرشي (٧/ ١٦٢) والأم (٦/ ٢٤٦) وأسنى المطالب (٣/ ٢٧٣و٢٩٨) وأعلام الموقعين (١/ ٧٨)

المطلب الثاني

الإثبات الإلكتروني للطلاق:

الطلاق الإلكتروني إما أن يكون طلاقاً مكتوباً، وإما أن يكون طلاق لفظياً، وسأذكر بعون الله حكم كل نوع.

المسألة الأولى

الطلاق المكتوب

قد يرسل الزوج إلى زوجته رسالة جوال يطلقها فيها، أو يرسل بريداً إلكترونياً، أو يكتب لها في أحد برامج المحادثة الطلاق، فهل يقع هذا الطلاق؟ وإذا جحده الزوج كيف يتم إثبات هذا الطلاق؟

وقبل الحكم في هذه المسألة نحتاج إلى بيان حكم المسألتين التاليتين:

١- هل يقع الطلاق بالكتابة؟

٢- لو أنكر الزوج الرسالة التي فيها الطلاق، فما العمل؟

الفرع الأول: الطلاق بالكتابة:

إذا كتب الزوج لزوجته كتاباً يطلقها فيه، فهل يقع هذا الطلاق؟

اختلف العلماء في طلاق القادر على النطق بالكتابة على أقوال:

القول الأول: إن الطلاق بالكتابة يقع إن نواه الزوج وكانت الكتابة مستبينة[(١)]، وهذا هو قول الإمام الشافعي[(٢)]،

---

(١) الكتابة المستبينة هي: أن يكتب على ما يثبت عليه الخط، كالقرطاس والجدار واللوح والأرض، وضدها غير المستبينة: كأن يكتب على الماء أو الهواء.
انظر: بدائع الصنائع (٣/ ١٠٩) وحاشية البجيرمي على شرح الخطيب (٢/ ٤٩٤) والشرح الكبير (٢٢/ ٢٣٠) والمبدع (٦/ ٣١٣)
وخالف في اشتراط كون الكتابة مستبينة من السلف عطاء ومن الحنابلة أبو حفص العكبري فإنهما لم يشترطا أن تكون مستبينة.
انظر: مصنف ابن أبي شيبة (٤/ ٣٤) والشرح الكبير والمبدع (الموضعين السابقين)

ورواية عن الإمام أحمد[1]، وهذا هو مذهب الحنفية إلا أنهم قالوا: إن كانت الكتابة المستبينة على وجه المخاطبة والرسالة يقع بها الطلاق، مثل أن يكتب: أما بعد يا فلانة فأنت طالق، أو إذا وصل كتابي إليك فأنت طالق، ولو قال: ما أردت به الطلاق أصلاً لا يصدق إلا أن يقول: نويت طلاقاً من وثاق فيصدق فيما بينه وبين ربه، لا قضاء.[2]

القول الثاني: إن كتب الطلاق عازماً عليه، أو لم يكن له نية، وقع الطلاق، وأما إن كتب الطلاق متردداً في الطلاق أو مستشيراً فيه فإنه لا يقع حتى يخرجه عازماً على الطلاق، أو بوصوله للزوجة أو لوليها،

---

(٢) الأم (٨/ ٢٩٦) ومختصر المزني مع الحاوي الكبير (١٣/ ٢٣) والأشباه والنظائر (٢٩٥) وأسنى المطالب (٣/ ٢٧٧) والبهجة الوردية (٤/ ٢٥٢) وشرح المحلي (٣/ ٣٢٩) وتحفة المحتاج (٨/ ٢١)

(١) تحرير مذهب الحنابلة في المسألة:

- إن كتب طلاق امرأته ونوى طلاق امرأته فإن الطلاق يقع على الصحيح من المذهب، وعليه جماهير الأصحاب.

- إن كتب الطلاق وادعى أنه إنما أراد تجويد خطه أو غَمّ أهله لم يقع الطلاق، ولكن هل تقبل دعواه في الحكم أيضاً، أم يؤاخذ بكتابته؟ على روايتين، أصحهما: أنه تقبل حكماً.

- إن لم ينوِ شيئاً، فعلى روايتين، أصحهما: أنه صريح فيقع من غير نية، وهو ما عليه أكثر الأصحاب، قال ناظم المفردات: أدخله الأصحاب في الصريح، وكثير من الأصحاب يبحث المسألة في آخر مسائل صريح الطلاق وقبل الكناية، والرواية الثانية: أنه كناية، قال في الرعاية: وهو أظهر، وقال في الإنصاف: وهو الصواب.

انظر: المغني (١٠/ ٥٠٣) والكافي (٣/ ١٢٠) والمقنع مع الشرح الكبير والإنصاف (٢٢/ ٢٣٠) والمبدع (٦/ ٣١٣) والفروع مع تصحيحه (٥/ ٣٨٢) وشرح منتهى الإرادات (٣/ ٨٦) وكشاف القناع (٥/ ٢٤٨)

(٢) انظر: بدائع الصنائع (٣/ ١٠٩) والاختيار (٣/ ١٣٩) والجوهرة النيرة (٢/ ٣٩) والبحر الرائق (٣/ ٢٦٧) والفتاوى الهندية (١/ ٣٧٨) وحاشية ابن عابدين (٣/ ٢٤٦)

وهذا القول هو مذهب المالكية.[١]

القول الثالث: أن كتابة الطلاق ليست بشيء، فلا يقع بها الطلاق، وهذا القول قول للشافعي[٢]، وقول للحنابلة،[٣] وهو مذهب ابن حزم.[٤]

القول الرابع: أن كتابة الطلاق تعدّ طلاقاً صريحاً، وهذا القول وجه عند الشافعية[٥]، ورواية عن الإمام أحمد، قال بها كثير من الأصحاب.[٦]

---

(١) المالكية لهم تفصيل هذا مختصره، فعندهم في المسألة تفصيل، وصور عديدة أوصلوها إلى ثمان عشرة صورة، وبعضهم زاد على ذلك، قال ابن رشد في البيان والتحصيل (٥/ ٣٧١): " وتحصيل القول في هذه المسألة أن الرجل إذا كتب طلاق امرأته لا يخلو من ثلاثة أحوال : أحدها أن يكون كتبه مجمعاً على الطلاق، والثاني أن يكون كتبه على أن يستخبر فيه، فإن رأى أن ينفذه أنفذه، وإن رأى ألا ينفذه لم ينفذه، والثالث أن لا تكون له نية. فأما إذا كتبه مجمعاً على الطلاق، أو لم تكن له نية، فقد وجب عليه الطلاق، طاهراً كانت أو حائضاً، فإن كانت حائضاً أجبر على رجعتها، وأما إذا كتبه على أن يستخبره ويرى رأيه في إنفاذه، فذلك له ما لم يخرج الكتاب من يده.. "، وخالف اللخمي ابن رشد في مسألة إن لم تكن له نية، فقال: إن الطلاق لا يقع.
وانظر في المسألة: المدونة (٢/ ٧٨) والتاج والإكليل (٥/ ٣٣٣) وشرح الخرشي مع حاشية العدوي (٤/ ٤٩) والشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (٢/ ٣٨٤) والشرح الصغير مع حاشية الصاوي (٢/ ٥٦٨)

(٢) انظر: الحاوي الكبير (١٣/ ٢٥) ومغني المحتاج (٤/ ٤٦٣)

(٣) ذكره تخريجاً في: الفروع مع تصحيحه (٥/ ٣٨٥) والمبدع (٦/ ٣١٣) والإنصاف (٢٢/ ٢٣١)

(٤) انظر: المحلى (٩/ ٤٥٤)

(٥) انظر: الحاوي الكبير (١٣/ ٢٤) والبيان (١٠/ ١٠٤) وشرح المحلي على المنهاج (٣/ ٣٢٩)

(٦) على التفصيل الذي سبقت الإشارة إليه، انظر: الكافي (٣/ ١٢٠) والفروع مع تصحيحه (٥/ ٣٨٢) والمبدع (٦/ ٣١٣) والإنصاف (٢٢/ ٢٣٠)

أدلة الأقوال:

دليل القول الأول:

أن الكتابة قد تكون لتحسين الخط، وتجربة القلم، وقد تكون لإرادة الطلاق، فلمّا كانت الكتابة يراد بها الطلاق وغيره دخلت في الكنايات، والكنايات لا بد فيها من النية.(١)

أما دليل وقوع الطلاق إذا نواه: فلأنها طريق في إفهام المراد كالعبارة، وقد اقترنت بالنية، فيعمل بها.(٢)

وبعبارة أخرى: الكتابة كنايةولا يقع بها الطلاق إن تجردت عن النية؛ لأنها نقصت عن الكلام لاحتمالها، وتخالف الأفعال لإفهام المخاطب بها، ولأن العرف في استعمالها أنها بدل من الكلام، تقتضي أن يتعلق عليها بعض أحكام الكلام، فصارت كالمحتمل فيه من اعتبار النية فيه.(٣)

وأما دليل الحنفية في وقوع الطلاق بالكتابة المستبينة إذا كانت على وجه المخاطبة: لأن هذه الكتابة جارية مجرى الخطاب، ولهذا كان الرسول ﷺ يبلغ بالخطاب مرة والكتاب أخرى وبالرسول ثالثاً، وكان التبليغ بالكتاب والرسول كالتبليغ بالخطاب، فدل على أن الكتابة المرسومة بمنزلة الخطاب، فصار كأنه خاطبها بالطلاق عند الحضرة، فإذا قال: ما أردت به الطلاق فقد أراد صرف الكلام عن ظاهره فلا يصدق.(٤)

---

(١) انظر: البيان والبهجة الوردية وشرح المحلي والمبدع (المواضع السابقة)

(٢) شرح المنهج (٤/ ٣٣٢)

(٣) الحاوي الكبير (١٣/ ٢٥)

(٤) بدائع الصنائع (٣/ ١٠٩)

وأما الكتابة غير المرسومة فلم يجرِ العرف بإظهار الطلاق بهذه الطريقة.[١]

دليل القول الثاني:

أما دليل وقوع الطلاق إذا كان عازماً عليه أو لا نية له فيستدل لهم بأدلة القائلين بوقع الطلاق بمجرد الكتابة، وأما دليلهم على عدم وقوع الطلاق إن كتب متردداً أو مستشيراً حتى يرسله، فقد استدلوا بما يلي: أن إخراج الكتاب من يده بمنزلة الإشهاد، فهو كمن كتب كتاباً بصدقة، فهو مخير فيه حتى يخرج من يده، فإذا خرج من يده كان بمنزلة ما لو أشهد عليه.[٢]

أدلة القول الثالث:

الدليل الأول: لأنه فعل من قادر على القول فلم يعتد به.[٣]

الدليل الثاني: لا يقع في اللغة التي خاطبنا الله تعالى بها ورسوله ﷺ اسم تطليق على كتابة الطلاق، وإنما يقع التطليق على التلفظ به، فعلى ذلك الكتابة ليست طلاقاً حتى يلفظ به.[٤]

أدلة القول الرابع:

الدليل الأول: أن النبي ﷺ أمر بتبليغ الرسالة، وقد بلغها بكتبها،

---

(١) غمز عيون البصائر (٣/ ٤٤٨)

(٢) البيان والتحصيل (٥/ ٣٧٠)

(٣) انظر: مغني المحتاج (٤/ ٤٦٣)

(٤) المحلى (٩/ ٤٥٤)

فالطلاق من باب أولى.[1]

الدليل الثاني: أن الإنسان يعبر عما في نفسه بكتابته، كما يعبر عما في نفسه بلسانه، ولهذا قيل: القلم أحد اللسانين، وقد ثبت أنه لو عبر عن الطلاق باللسان لوقع، فكذلك إذا عبر بالكتابة.[2]

الدليل الثالث: أن العادة جارية باستعمال الكتابة في موضع الكلام.[3]

الترجيح:

يصعب الترجيح في هذه المسألة، فليس فيها دليل نصي، والأدلة متقاربة، ولكن الذي يظهر لي ـ والعلم عند الله ـ أن الراجح هو قول الحنفية، وذلك لأن الأصل بقاء النكاح، فإذا كتب ونوى الطلاق وقع الطلاق، وأما إن لم ينوِ الطلاق فالأصل بقاء النكاح؛ إذ الأعمال بالنيات، والنية لا يعلم بها إلا صاحبها، ولكن قد تظهر بعض القرائن التي يمكن أن نعرف بها النية، ومن أهم تلك القرائن: إن يرسل رسالة مرسومة إلى زوجته يطلقها فيها، فهذه الرسالة الذي يظهر فيها إرادة الطلاق، فنعمل بالظاهر، ونوقع الطلاق حتى لو زعم الزوج أنه لم يرد الطلاق؛ لأن الظاهر إيقاع الطلاق، وهذا الظاهر قوي جداً، وإرادة غيره معدومة أو نادرة فلا عبرة بها، ومما يؤيد ما سبق أنه قد حكي

---

(١) انظر: الحاوي الكبير (١٣/ ٢٤) والمبدع (٦/ ٣١٣)

(٢) انظر: البيان (١٠/ ١٠٥)

(٣) انظر: الحاوي الكبير (١٣/ ٢٤)

الاتفاق على تقديم الأصل على الظاهر في الدعاوى،[1] فيقدم الأصل وهو عدم الطلاق، لكن إذا تقوّى الظاهر بقرائن وعوائد وشواهد تدلّ عليه فإنه يقدم على الأصل،[2] ومن تلك القرائن التي يقدم بها الظاهر على الأصل: اطراد العادة على وفاق الظاهر، والعادة الآن أن من أرسل إلى زوجته رسالة مرسومة يطلقها فيها فإنه يريد الطلاق، ولا يريد شيئاً آخر، فيعمل بتلك العادة، وتطلق امرأته.

الفرع الثاني: العمل عند إنكار الزوج للطلاق الكتابي:

إذا ادعت الزوجة على زوجها أنه طلقها، وأحضرت رسالة بخطه فهل يحكم عليه بالطلاق بالخط المجرد عن الشهود؟

اختلف العلماء في هذه المسألة على أقوال:

القول الأول: لا يقبل العمل بالخط المجرد عن الشهود، بل لا بد أن يشهد عدلان أنهما رأيا فلاناً يكتب هذا الكتاب لزوجته، وهو مذهب الحنفية[3]، وبعض المالكية [4]، ومذهب الحنابلة.[5]

---

(١) انظر: شرح تنقيح الفصول (٣٥٧) والبحر المحيط (٨/ ١٢٤)

(٢) انظر: قواعد الأحكام (٢/ ٥٤) والمجموع (١/ ٢٥٩) والمنثور (١/ ٣١١) والأشباه والنظائر (٦٤)

(٣) انظر: المبسوط (٦/ ١٤٣)و(١٨/ ١٧٢) وفتح القدير (٤/ ٦٨) والبحر الرائق (٣/ ٢٦٧) والأشباه والنظائر مع غمز عيون البصائر (٣/ ٤٤٧)

(٤) انظر: البيان والتحصيل (٩/ ٤٧٤) والذخيرة (٨/ ١٤٩) ومنح الجليل (٨/ ٤٦٤) فقد نقلوا عن بعض المالكية أنه لا تجوز الشهادة على الخط إلا في الأموال خاصة.

(٥) انظر: المغني (١٠/ ٥٠٦) وشرح المنتهى (٣/ ١٢٧) والإقناع مع شرحه كشاف القناع (٥/ ٣٠١) ومطالب أولي النهى (٥/ ٤٢٦)

القول الثاني: لا يعمل بالكتاب حتى يرى الشاهدان الرجل يكتب الطلاق، ولا يغيب الكتاب عن أعينهما حتى يشهدا به، وهذا هو مذهب الشافعية،[١]، وقول القاضي أبي يعلى من الحنابلة.[٢]

القول الثالث: إذا شهد عدلان أن هذا خط الزوج فإنه يعمل بتلك الشهادة إذا كانا فطنين عارفين بالخطوط، وهذا هو مذهب المالكية[٣]، ورواية عن الإمام أحمد، وهو قول الإمام البخاري إذا كان مختوماً،[٤] واختيار ابن القيم، لكنهم لم يقيدوا ذلك بشاهدين.[٥]

أدلة الأقوال:

دليل القول الأول: أن الخطوط قد تشتبه، وقد يقع فيها التزوير، ولهذا لا بد أن يشهد شاهدان على أن هذا الكتاب هو كتاب الزوج.[٦]

---

(١) انظر: الحاوي الكبير (١٣/ ٢٨) والبيان (١٠/ ١٠٧) وعلى ذلك حملا كلام الإمام الشافعي في الأم (٨/ ٢٩٦) ومختصر المزني (١٣/ ٢٨مع الحاوي):"وإن شهد عليه أن هذا خطه لم يلزمه حتى يقر به".

(٢) انظر: المغني (١٠/ ٥٠٧) والطرق الحكمية (٢٠٦)

(٣) انظر: البيان والتحصيل (٩/ ٤٧٤) والذخيرة (٨/ ١٤٩) وفتح العلي المالك (٢/ ٤٥) ومنح الجليل (٨/ ٤٦٢)

(٤) بوّب الإمام البخاري في صحيحه باب الشهادة على الخط المختوم، وما يجوز من ذلك وما يضيق عليه، وكتاب الحاكم إلى عامله، والقاضي إلى القاضي، ونقل عن جمع من السلف العمل بالخط المختوم (١٣/ ١٥٠)

(٥) حكى ابن القيم عن الإمام أحمد قبول العمل بالخط في الوصية، ونقل قوله:﴿ إن كان قد عرف خطه وكان مشهور الخط، ينفذ ما فيها﴾، فالإمام أحمد علق الحكم بالمعرفة والشهرة، من غير اعتبار معاينة الفعل، وأطال في الانتصار للعمل بالخط المجرد في الطرق الحكمية (٢٠٤ـ٢١٠)، على أن ابن القيم لم يشترط عدلان، بل ذكر العمل بالخط المجرد.

(٦) انظر: المغني (١٠/ ٥٠٦)

دليل القول الثاني: لا يجوز أن يشهدا على الخط؛ لأن الخط قد يشتبه بغيره، وإن رأياه قد كتبه وغاب الكتاب عنهما لم يجز أن يشهدا به؛ لجواز أن يكون مزوراً فيشتبه بكتابه.(١)

الاعتراض على هذين الدليلين: غاية ما في الأمر أن الخطوط قد تتشابه، وكذلك الصور والأصوات قد تتشابه، ومع ذلك لم يمنع ذلك من قبول الشهادة على الصوت والصورة، بل قد دلت الأدلة المتضافرة على قبول شهادة الأعمى فيما طريقه السمع إذا عرف الصوت، مع أن الأصوات قد تتشابه.(٢)

أدلة القول الثالث:

الدليل الأول: أن النبي ﷺ اعتمد على الخط في تبليغ الدعوة، من غير إشهاد على الرسالة.(٣)

الدليل الثاني: أن الله أمر بكتابة الدين في آية الدين، وأمر نبيه ﷺ بكتابة الوصية(٤)، فلو لم يكن للخط فائدة لما أمر بكتابة الحقوق.(٥)

الدليل الثالث: لم يزل الخلفاء والقضاة والأمراء والعمال يعتمدون على كتب بعضهم إلى بعض، ولا يشهدون حاملها على مافيها،

---

(١) انظر: الحاوي الكبير (١٣/ ٢٩)

(٢) انظر: الطرق الحكمية (٢٠٧)

(٣) انظر: الطرق الحكمية (٢٠٥)

(٤) الحديث أخرجه البخاري كتاب الوصايا باب الوصايا وقول النبي صلى الله عليه وسلم: وصية الرجل مكتوبة (٢٧٣٨)(٥/ ٤١٩) ومسلم كتاب الوصية (١٦٢٧)(١١/ ٢٤٥) عن ابن عمر.

(٥) الطرق الحكمية (٢٠٧)

ولايقرؤنها عليه.[1]

الاعتراض على هذا الدليل: أن هذا كان مقبولاً عندما كان الصدق فاشياً في القرن الأول، وأما بعد فشو الكذب والتزوير فإنه لا يقبل.

الدليل الرابع: أن الله قد جعل في خط كل كاتب ما يتميز به عن خط غيره كتميز صورته وصوته عن صورة وصوت غيره، والناس يشهدون شهادة لا يستريبون فيها أن هذا خط فلان، وإن جازت محاكاته ومشابهته فلا بد من فرق، وأهل الخبرة يفرقون بين الخطوط.[2]

الترجيح:

لعل الراجح ـ والله أعلم ـ هو القول الثالث؛ لقوة أدلتهم، والعلم الحديث يقوّي قولهم، فخبراء الخطوط يستطيعون التمييز بين الخطوط.

الفرع الثالث: الإثبات الإلكتروني للطلاق المكتوب:

إذا أرسل الزوج لزوجته الطلاق مكتوباً بوسيلة إلكترونية، فلا يخو من ثلاث أحوال:

الحال الأولى: أن يقرّ بالطلاق، ويقرّ بأنه أراد الطلاق، فهنا يقع الطلاق بلا إشكال، إلا عند من يقول إن الطلاق المكتوب لا يعدّ طلاقاً إلا إن تلفظ به، وقد سبق الترجيح في هذه المسألة.

---

(١) المرجع السابق.

(٢) المرجع السابق.

الحال الثانية: أن يقرّ بكتابة الرسالة، ولكن ينكر أنه كان يريد الطلاق، فيقع في هذه المسألة الخلاف السابق، ويكون في المسألة أربعة أقوال:

القول الأول: أن الطلاق يقع؛ لأن كتابة الطلاق في حكم الطلاق الصريح.

القول الثاني: أن الطلاق لا يقع؛ وهذا على قول من يقول إن كتابة الطلاق كناية ولا بد في الكناية من النية، أو من يقول إن الطلاق بالكتابة لا يعد شيئاً.

القول الثالث: إن وصلت الرسالة إلى الزوجة وقع الطلاق.

القول الرابع: إن كانت الكتابة مرسومة وقع الطلاق، وإلا فلا، ومن الكتابة المرسومة الآن: إرسال رسالة جوال، أو بريد إلكتروني، ومن غير المرسومة أن يكتب في أحد المنتديات، أو في أثناء محادثة مع أحد زملائه.

والذي أراه راجحاً ـ والعلم عند الله ـ هو القول الرابع، كما سبق بيانه.

الحال الثالثة: أن ينكر كتابة الطلاق من أساسه، فهل يقبل قوله في ذلك؟

يخرج في المسألة ثلاثة أقوال:

القول الأول: لا بد أن يشهد عدلان بأنه كتب الرسالة، وإلا فإنه يقبل إنكاره.

القول الثاني: لا بد أن يشهد عدلان على أنه كتب الرسالة، ويعرفان ما كتب، ويعلمان بوصول الرسالة من غير تحريف إلى الزوجة.

القول الثالث: يعمل بالقرائن،[1] فإن كان يغلب على الظن أنه أرسل الرسالة فإنه لا يقبل قوله، ويقع الطلاق، وإن كان يغلب على الظن عدم كتابته للرسالة فإن الطلاق لا يقع، وهذا القول هو الراجح، كما سبق تقريره.

وإذا أردنا تطبيق هذا القول على واقع الوسائل الإلكترونية، فإنه يسعنا القول بما تقدم بيانه من تقسيم وسائل الإثبات الإلكتروني من حيث قوتها وضعفها إلى ثلاث فئات:

الفئة الأولى: فئة يسهل اختراقها، وتزويرها، أو انتحال الشخصية عن طريقها، كالبريد الإلكتروني، وبرامج المحادثة الفورية، والمنتديات، ومواقع التواصل الاجتماعي كالفيسبوك والتويتر، **فهذه الطرق أرى أنها قرائن ضعيفة، ولا تصلح لإثبات الطلاق؛ لأن الأصل بقاء النكاح، ولا يترفع هذا الأصل بالقرائن الضعيفة، فإن الأصل لا يرتفع بمجرد الاحتمال.**[2]

الفئة الثانية: فئة يصعب اختراقها، ولكن يسهل استخدامها من غير

---

(١) هذا الرأي ليس محصوراً بأصحاب القول الثالث في المسألة السابقة (المالكية، وبعض الحنابلة)، ولكن قد يخرج هذا القول قولاً لمن قال بالعمل بالقرائن، من الحنفية والحنابلة، وإن كان لا يعمل بالخط، وذلك لأن دلالة الخط على كتابة الرسالة أضعف من دلالة بعض الوسائل الإلكترونية.

(٢) انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي (٦٤)

صاحبها، كالجوال، فاختراق شبكة الجوال صعب جداً، ولكن يمكن أن يستخدم الجوالَ غيرُ صاحبه، **فهذه الفئة أرى أنها من قبيل القرائن المتوسطة، ينظر إلى ما يحتف بها من قرائن أخرى، فيعمل بها إن اقترنت بها قرينة تؤيدها، وترد إن اقترنت بها قرينة تضعفها.**

فإذا كانت القرائن تدل على أن الجوال لم يسرق ولم يستخدمه غير صاحبه **فإنه يعمل بها،** كأن يثبت أن صاحب الجوال في ذلك الوقت وحده ومعه جواله، أو أن يشهد الشهود أن الجوال كان معه في وقت إرسال الرسالة، أو أن يقرّ بإرسال الرسالة التي قبلها، والرسالة التي بعدها، وليس بين الرسائل إلا أقل من دقيقة.

وإذا كانت القرائن تشير إلى أنه يحتمل احتمالاً كبيراً أنه قد استخدم الجوال من غير صاحبه **فإن الجوال لا يكون كافياً في الإثبات،** كأن يكون الجوال قد سرق منه في ذلك اليوم، أو أن يكون صاحب الجوال شخصاً معروفاً بإهمال جواله، أو أن يقرّ شخص بإرسال الرسالة التي فيها الطلاق، أو أن يكون رقم الجوال فيه خاصية الشرائح المتعددة، بحيث يمكن استخدام الرقم في أكثر من جهاز، ويوجد أحد الأجهزة في يد شخص آخر، وفيه الرسالة المرسلة.

الفئة الثالثة: فئة يصعب اختراقها، واستخدامها من قبل شخص آخر، كالتواقيع الرقمية، أو الدوائر التلفزيونية في المحاكم أو الإدارات الحكومية، **فهذه الطرق تعد طرقاً صحيحة لإثبات الطلاق، فيقع الطلاق بها، ولا يلتفت إلى إنكاره الزوج.**

المسألة الثانية
الطلاق الملفوظ

قد يتلفظ الزوج بالطلاق عن طريق الجوال، أو عن طريق أحد برامج المحادثة، ثم ينكر الزوج الطلاق، وتدّعي الزوجة أنه طلقها، فهل يقبل إنكار الزوج للطلاق؟

لإثبات الطلاق بهذه الوسائل نحتاج إلى إثبات أمرين:

الأمر الأول: إثبات أن المرأة قد سمعت الطلاق بهذه الوسيلة، كأن نثبت أنها سمعت الطلاق بواسطة الجوال، وهذا الأمر يقال فيه ما قيل في الإثبات الإلكتروني للطلاق المكتوب، من تقسيم الوسائل إلى ثلاث فئات، ولكل فئة حكمها.

الأمر الثاني: إثبات أن الصوت هو صوت الرجل، وأنه تلفظ بالطلاق من غير تركيب أو تزوير للصوت، وهذا الإثبات صعب جداً؛ إذ إن برامج تعديل الأصوات وتغييرها كثيرة، وأصبح استخدامها شائعاً، فلا يقبل مجرد التسجيل لصوت الرجل؛ إذ الأصل بقاء النكاح، ولا ننتقل عن الأصل إلا بدليل، ومجرد تسجيل الصوت لا يعدّ كافياً في إثبات الطلاق، إلا إن أمكن إثبات أن الصوت صوت الرجل، وأنه لم يدخله أي تعديل أو تغيير، فهنا يمكن أن يقبل هذا الدليل، ولكن هذا صعب جداً.

الخاتمة

اسأل الله حسنها

بعد هذه الجولة في أحكام الإثبات الإلكتروني للنكاح والطلاق، أحب أن ألخص أهم نتائج البحث:

١. وسائل الإثبات هي الطرق التي تقام بها الحجة أمام القضاء.
٢. اختلف العلماء في حصر وسائل الإثبات، وقد ذكرت أوجه الاتفاق والاختلاف بين القولين؛ لأن بعض المتأخرين فهم كلام المتقدمين على خلاف ما قصدوا.
٣. الفقهاء يعملون ببعض القرائن دون بعض، ويحكمون على كل قرينة على حدة.
٤. طرق إثبات النكاح والطلاق: الشاهدان والإقرار، وهناك طرق أخرى مختلف فيها.
٥. إثبات أصل النكاح بالوسائل الإلكترونية ينبني على عدة مسائل، منها: صحة عقد النكاح بالكتابة، وإجراء عقد النكاح بالوسائل المعاصرة.
٦. الإثبات الإلكتروني للإقرار بالنكاح أخف شروطاً من إثبات أصل النكاح.
٧. إثبات الطلاق المكتوب بالوسائل الإلكترونية يتخرج على مسألة حكم الطلاق بالكتابة.
٨. النكاح والطلاق إما أن يكون مكتوباً، وإما أن يكون ملفوظاً،

ولكل حكم.

٩. يمكن تقسيم وسائل الإثبات إلى ثلاث فئات، وقد ذكرتها في البحث، وبينت حكم كل قسم.

وهذه التوصيات التي أحب أن أنوّه بها:

١. إلحاق أحكام الأحوال الشخصية بنظام التعاملات الإلكترونية، وإضافة مواد تناسب الأحكام الخاصة بها، وعدم تركها لاجتهادات الناس، خاصة أن مسائل النكاح أهم من المسائل المالية، وإن لم يمكن ذلك فليوضع لها نظام يخصها.

٢. توعية الناس بعظم أمور النكاح والطلاق وعدم الاستهانة بها؛ إذ إن بعض الناس يستهين بهذه الأمور، ويقدم على الزواج أو الطلاق عبر الوسائل المعاصرة من غير أن يعرف تبعات ما يفعله.

٣. كما أوصي من يتسرع بالفتيا ويتهافت على التصريحات الإعلامية في وسائل الإعلام إلى التمهل قبل الحكم في هذه الأمور؛ إذ إن هذه المسائل فيها من الصعوبة والتعقيد ما يستدعي التريث والتأمل ممن يخاف الله.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

ثبت المراجع

١. أحكام القرآن لأبي بكر الجصاص، مراجعة صدقي جميل، دار الفكر، بيروت، ١٤١٤.

٢. الاختيار لتعليل المختار، للموصلي، تعليقات محمد أبو دقيقة، دار الفكر العربي.

٣. الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، للبعلي، تصوير دار الفكر، بيروت.

٤. الآداب الشرعية والمنح المرعية، لابن مفلح، دار عالم الكتب.

٥. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، للألباني، المكتب الإسلامي بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٥ .

٦. أسنى المطالب شرح روض الطالب، لزكريا الأنصاري، دار الكتاب الإسلامي.

٧. الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، للسيوطي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٣.

٨. أعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن القيم، تحقيق محمد المعتصم البغدادي، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٦ .

٩. إغاثة اللهفان، لابن القيم، تحقيق مجدي السيد، دار الحديث، القاهرة.

١٠. الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، للشربيني، دار المعرفة بيروت.

١١. الأم للشافعي، طبعة دار الفكر، بيروت، ١٤١٠.

١٢. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي(مع الشرح الكبير).
١٣. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لابن نجيم، دار الثقافة الدينية بمصر.
١٤. البحر المحيط للزركشي، تحقيق لجنة من علماء الأزهر، دار الكتبي، الطبعة الأولى، ١٤١٤.
١٥. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لابن رشد، تصوير دار الكتب العلمية، الطبعة العاشرة، ١٤١٠.
١٦. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للكاساني، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٦.
١٧. بدائع الفوائد، لابن القيم، تحقيق علي العمران، ضمن مشروع آثار ابن القيم..، مطبوعات مجمع الفقه الإسلامي الدولي بجدة، ونشر دار عالم الفوائد.
١٨. البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، لابن الملقن، تحقيق مصطفى أو الغيط عبد الحي وزميليه، دار الهجرة، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٥.
١٩. البناية شرح الهداية، للعيني، تحقيق أيمن صالح شعبان، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٠.
٢٠. البهجة الوردية (مع شرحه الغرر البهية)، طبعة المطبعة الميمنية.

٢١. البيان في مذهب الإمام الشافعي، للعمراني، تحقيق قاسم النوري، دار المنهاج، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١.
٢٢. البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة، لابن رشد الجد، تحقيق أحمد الشرقاوي ود.محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية،١٤٠٨.
٢٣. التاج والإكليل لمختصر خليل، للمواق، تحقيق زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٦.
٢٤. تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، لابن فرحون، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٦.
٢٥. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، للزيلعي دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية.
٢٦. تحفة المحتاج بشرح المنهاج لابن حجر الهيتمي، تصوير دار الفكر، بيروت.
٢٧. تصحيح الفروع للمرداوي (مطبوع بحاشية الفروع).
٢٨. التعريفات، للجرجاني، تحقيق إبراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١٧.
٢٩. جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم لابن رجب، تحقيق شعيب الأرنؤوط وزميله، مؤسسة الرسالة، الطبعة الخامسة، ١٤١٥.

٣٠. الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح، لابن تيمية، تحقيق علي بن ناصر وزميليه، دار العاصمة، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤١٩.
٣١. الجوهرة النيرة لمختصر القدوري، لأبي بكر الحداد العبادي، تصوير مكتبة حقانية، ملتان باكستان.
٣٢. حاشية ابن عابدين، تصوير دار الكتب العلمية، بيروت.
٣٣. حاشية البجيرمي (تحفة الحبيب على شرح الخطيب)، للبجيرمي، تصوير دار المعرفة، بيروت، ١٣٩٨.
٣٤. حاشية الجمل على شرح المنهج لزكريا الأنصاري، دار إحياء التراث العربي.
٣٥. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، تصوير دار الفكر.
٣٦. حاشية الرملي على أسنى المطالب، لشهاب الدين أحمد الرملي الكبير،(مطبوع مع أسنى المطالب).
٣٧. حاشية الشربيني على الغرر البهية شرح البهجة الوردية، لزكريا الأنصاري، المطبعة اليمنية.
٣٨. حاشية الصاوي على الشرح الصغير، دار المدار الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى٢٠٠٢.
٣٩. حاشية العدوي على شرح الخرشي (مع شرح الخرشي).
٤٠. حاشية عميرة على كنز الراغبين للمحلي، تحقيق عبد اللطيف عبد الرحمن، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٧.

٤١. الحاوي الكبير للماوردي، تحقيق علي معوض وزميله، دار الكتب العلمية، بيروت ١٤١٤.

٤٢. حكم إبرام عقود الأحوال الشخصية والعقود التجارية عبر الوسائل الإلكترونية، د.محمد النجيمي، بحث منشور في شبكة الانترنت.

٤٣. حكم إجراء العقود بوسائل الاتصال الحديثة، محمد عقلة الإبراهيم، دار الضياء، الأردن، الطبعة الأولى، ١٤٠٦.

٤٤. حكم التعاقد عبر أجهزة الاتصال الحديثة..، د.عبد الرزاق الهيتي، دار البيارق، الأردن، الطبعة الأولى، ١٤٢١.

٤٥. الدر المختار شرح تنوير الأبصار (مع حاشية ابن عابدين).

٤٦. درر الحكام شرح مجلة الأحكام لعلي حيدر، تعريب فهمي الحسيني، تصوير دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١١.

٤٧. الذخيرة، للقرافي، تحقيق محمد بو خبزة، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى ١٩٩٤.

٤٨. الرائد: معجم لغوي عصري، لجبران مسعود، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٦٤.

سنن أبي داود مطبوع مع عون المعبود لشمس الحق العظيم آبادي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٥.

٤٩. سنن الترمذي مطبوع مع تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، للمباركفوري، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٠.
٥٠. السنن الكبرى للبيهقي، تصوير دار الفكر، بيروت، ١٤١٣هـ.
٥١. سنن النسائي الصغرى، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٢.
٥٢. الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب مالك للدردير (مع حاشية الصاوي).
٥٣. الشرح الكبير على المقنع، لشمس الدين عبد الرحمن ابن أبي عمر ابن قدامة، تحقيق د.عبد الله التركي، توزيع وزارة الشؤون الإسلامية بالسعودية، الطبعة الأولى، ١٤١٩.
٥٤. الشرح الكبير على مختصر خليل، للدردير (مع حاشية الدسوقي).
٥٥. شرح تنقيح الفصول، للقرافي، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨.
٥٦. شرح مختصر خليل للخرشي، دار صادر، بيروت.
٥٧. شرح مشكل الآثار للطحاوي، تحقيق شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٥.
٥٨. شرح منتهى الإرادات، للبهوتي، المكتبة السلفية، المدينة.

٥٩. الصحاح في اللغة والعلوم لنديم وأسامة مرعشلي، دار الحضارة العربية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٧٤.
٦٠. الصحاح، للجوهري، تحقيق أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الرابعة، ١٩٩٠.
٦١. صحيح البخاري مطبوع مع فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر تصوير دار الريان عن طبعة المطبعة السلفية، القاهرة، أخرجه محب الدين الخطيب وعلق على الأجزاء الأولى منه ابن باز، الطبعة الأولى ١٤٠٧.
٦٢. صحيح مسلم مطبوع مع شرح صحيح مسلم للنووي، دار الخير، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٤.
٦٣. الطرق الحكمية، لابن القيم، تحقيق محمد حامد الفقي، تصوير دار الكتب العلمية، بيروت.
٦٤. العناية على الهداية، للبابرتي، تصوير دار الكتب العلمية، بيروت (مطبوع مع فتح القدير وشروح أخرى).
٦٥. غمز عيون البصائر شرح الأشباه والنظائر لابن نجيم، للحموي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥.
٦٦. الفتاوى الفقهية الكبرى، لابن حجر الهيتمي، دار الفكر، ١٤٠٣.
٦٧. فتاوى اللجنة الدائمة.

٦٨. الفتاوى الهندية، لجماعة من علماء الهند برئاسة البلخي، تصوير دار إحياء التراث العربي عن طبعة المطبعة الأميرية ببولاق، مصر، ١٣١٠.
٦٩. فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك، لعليش مطبعة مصطفى البابي الحلبي، الطبعة الأخيرة، ١٣٧٨.
٧٠. فتح القدير للعاجز الفقير، للكمال ابن الهمام، دار الفكر، بيروت.
٧١. الفروع، للشمس ابن مفلح، تحقيق أبي الزهراء حازم القاضي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨.
٧٢. الفروق للكرابيسي، عالم الكتب، بيروت.
٧٣. الفروق، للقرافي، عالم الكتب، بيروت.
٧٤. الفوائد الزينية في مذهب الحنفية، لابن نجيم، تحقيق مشهور حسن آل سلمان، دار ابن الجوزي، الدمام، الطبعة الأولى، ١٤١٤.
٧٥. القاموس المحيط، للفيروزأبادي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٧.
٧٦. قانون إمارة دبي للمعاملات والتجارة الإلكترونية الصادر سنة ٢٠٠٢.
٧٧. قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات الإماراتي، الصادر سنة ٢٠٠٦.
٧٨. قرارات مجمع الفقه الهندي، منشورة في موقعه الإلكتروني.

٧٩. قواعد الأحكام في مصالح الأنام للعز ابن عبدالسلام، دار الكتب العلمية.
٨٠. القواعد، لابن رجب، تصوير دار المعرفة، بيروت.
٨١. الكافي لابن قدامة، تحقيق د.عبد الله التركي، دار هجر، الطبعة الأولى، ١٤١٧.
٨٢. كشاف القناع عن متن الإقناع، للبهوتي، دار الكتب العلمية، بيروت.
٨٣. الكليات، للكفوي، تحقيق د.عدنان درويش، محمد المصري، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٩.
٨٤. كنز الراغبين شرح منهاج الطالبين للمحلي (مطبوع مع حاشيتا قليوبي وعميرة).
٨٥. لسان العرب، لابن منظور طبعة دار صادر، بيروت، الطبعة الأولى.
٨٦. المبدع في شرح المقنع، لبرهان الدين ابن مفلح، المكتب الإسلامي، بيروت الطبعة الثالثة، ١٤٢١.
٨٧. المبسوط، للسرخسي، تصوير دار المعرفة، بيروت ١٣٩٨.
٨٨. مجلة الأحكام العدلية (مع شرحها درر الحكام).
٨٩. مجلة مجمع الفقه الإسلامي، التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة.
٩٠. مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، لداماد أفندي، دار الطباعة العامرة بمصر، تصوير دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٩١. المجموع شرح المهذب، للنووي، تحقيق محمد نجيب المطيعي، مكتبة الإرشاد، السعودية.

٩٢. مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، جمع وترتيب: عبد الرحمن ابن قاسم، وابنه محمد، طبعة وزارة الشؤون الإسلامية السعودية، ١٤١٦.

٩٣. مجموعة المصطلحات العلمية والفنية التي أقرها مجمع اللغة العربية بالقاهرة، الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية، القاهرة، ١٤٠١.

٩٤. المحرر في الفقه، لمجد الدين ابن تيمية، مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٠٤.

٩٥. المحلى، لابن حزم، طبعة دار الفكر، بيروت.

٩٦. المدونة الكبرى للإمام مالك، رواية سحنون بن سعيد عن ابن القاسم، طبعة دار الكتب العلمية.

٩٧. مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق، أسامة الأشقر، دار النفائس، الأردن، الطبعة الأولى، ١٤٢٠.

٩٨. المستدرك على الصحيحين لأبي عبد الله الحاكم، تصوير دار المعرفة، بيروت.

مسند الإمام أحمد، أشرف على تحقيقه شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٢٠.

٩٩. مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، للرحيباني السيوطي، الطبعة الثانية، ١٤١٥.
١٠٠. معجم المصطلحات العلمية والفنية: عربي ـ فرنسي ـ انكليزي ـ لاتيني، ليوسف خياط، دار لسان العرب، بيروت.
١٠١. المعجم الوسيط، لإبراهيم مصطفى وزملائه، إصدار مجمع اللغة العربية، الناشر المكتبة الإسلامية، استانبول.
١٠٢. معين الحكام، للطرابلسي، تصوير دار الفكر، بيروت.
١٠٣. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، للخطيب للشربيني، اعتنى به محمد خليل عيتاني، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨.
١٠٤. المغني لابن قدامة، تحقيق د.عبد الله التركي وعبد الفتاح الحلو، (طبعة دار هجر) دار عالم الكتب، الرياض، توزيع وزارة الشؤون الإسلامية بالسعودية، الطبعة الثالثة، ١٤١٧.
١٠٥. المقاييس في اللغة (مطبوع باسم معجم مقاييس اللغة)، لابن فارس، تحقيق عبد السلام هارون، دار الجيل، بيروت، ١٤٢٠.
١٠٦. المقنع لابن قدامة (مع الشرح الكبير).
١٠٧. المنتقى شرح الموطأ، للباجي، مطبعة السعادة، مصر، الطبعة الأولى، ١٣٣١، تصوير دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤٠٣هـ.

١٠٨. المنثور في القواعد للزركشي، تحقيق د. تيسير فائق أحمد، مراجعة د.عبد الستار أبو غدة، طبعة وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، الطبعة الثانية.
١٠٩. المنجد في اللغة العربية المعاصرة، مجموعة من الباحثين، دار المشرق، بيروت.
١١٠. منح الجليل على مختصر العلامة خليل لعليش، دار صادر.
١١١. منحة الخالق على البحر الرائق لابن عابدين (مع البحر الرائق).
١١٢. مواهب الجليل على مختصر خليل، للحطاب، دار الفكر، بيروت.
١١٣. الموسوعة العربية العالمية، أصدرتها مؤسسة أعمال الموسوعة للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤١٩.
١١٤. الموسوعة العربية، أصدرتها هيئة الموسوعة العربية، التابعة لرئاسة الجمهورية السورية، دمشق، الطبعة الأولى، ٢٠٠١.
١١٥. الموسوعة الفقهية الميسرة، د.محمد رواس قلعه جي، دار النفائس، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١.
١١٦.الموسوعة الفقهية، وزارة الأوقاف الكويتية.
١١٧. موطأ الإمام مالك (مع المنتقى للباجي).نسخة أخرى: موطأ مالك، رواية يحيى الليثي، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، مصر.
١١٨. النظام السعودي للتعاملات الإلكترونية الصادر في عام ١٤٢٨.
١١٩. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج للرملي، تصوير دار الفكر، بيروت.

١٢٠. الهداية في شرح بداية المبتدي للمرغيناني (مع البناية).
١٢١. وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية في المعاملات المدنية والأحوال الشخصية للدكتور: محمد الزحيلي، مكتبة المؤيد، الرياض، ومكتبة دار البيان، دمشق، الطبعة الثانية، ١٤١٢.